مذكرات في
التأمينات الاجتماعية

المذكرة السابعة
معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
في قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

ليلي محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

الفهرس

الموضوع	صفحة
مقدمة	**03**
الفصل الأول: حالات استحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	**06**
المبحث الأول: معاش الشيخوخة	**06**
المبحث الثانى: معاش العجز والوفاة	**09**
المبحث الثالث: مفهوم مدة الاشتراك فى التأمين	**15**
المبحث الرابع: تاريخ بدء استحقاق المعاش	**17**
الفصل الثانى: تقدير المعاشات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	**18**
المبحث الأول: تقدير معاش الشيخوخة	**19**
المطلب الأول: أجر تقدير المعاش	**19**
المطلب الثانى: مدة الاشتراك فى التأمين ومعدل الحساب	**23**
المطلب الثالث: الحدود القصوى والحدود الدنيا	**23**
المبحث الثانى: تقدير معاش الشيخوخة المبكرة	**25**
المطلب الأول: المعاش المبكر	**25**
المطلب الثاني: المعاش التيسيري	**27**
المبحث الثالث: تقدير معاش العجز والوفاة	**29**
المبحث الرابع: تعديل المعاشات لتدعيم فاعليتها فى مواجهة نفقات المعيشة	**30**
المطلب الأول: الزيادات التى تستهدف تحقيق تناسب المعاش مع اجمالى أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير	**31**
المطلب الثانى: الزيادات التى تستهدف مواجهة المعاشات الجارية التغيرات فى مستويات الأسعار ونفقات المعيشة	**32**
المطلب الثالث: النتائج المترتبة على اعتبار الزيادة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه	**33**
المطلب الرابع: الجهة الملتزمة بالزيادات	**34**
المبحث الخامس : زيادة المعاشات المتدنية	**34**
المرفقات	**38**
مرفق رقم 1 : الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي	
مرفق رقم 2 : الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي	**39**
مرفق رقم 3 : الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق	**40**
مرفق رقم 4 : العلاوات الخاصة	**41**
مرفق رقم 5 : زيادة العلاوات الخاصة	**42**
الجداول	**43**
جدول رقم 9 : المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر	
أمثلة تطبيقية:	**44**
أولاً : أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي .	
ثانياً : أمثلة شاملة علي تحديد معاش الأجر المتغير و الجمع بينه و بين معاش الأجر الأساسي.	**65**

مقدمة

1 - بعض ملامح تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

أ - عموميته:

الإتجاه الحديث يستهدف ضرورة شمول التأمين الإجتماعي وعلي الأخص تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لكافة طبقات الشعب ، فهو من مسئوليات الدولة الأساسية وعن طريقه يمكن تأمين المواطنين علي حياتهم وحياة أسرهم من بعدهم ، ومن ثم فهو من الحقوق الأساسية لكل أفراد الشعب وعنصر هام من عناصر الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

ب- إلزاميته:

نتيجة لعمومية التأمين الاجتماعي فانه إلزامي بطبيعته بمعني انه لا مجال للاختيار بالنسبة للمؤمن عليهم في الانتفاع بأحكامه إنما يكون إنضمامهم للنظام بقوة القانون ، وقد تطلب هذا الالزام قيام التأمين الاجتماعي علي أساس التكافل الاجتماعي ، فيأخذ كل فرد بقدر إمكانياته وتحدد مزاياه وفقا لحاجة المؤمن عليه.

ج- حتميته وإمتداد أجله:

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أنواع التأمينات الدائمة **ويتميز عن غيره من أنواع التأمينات الأخري بما يأتي:**

(1) أن وقوع أحد الأخطار الثلاثة يعتبر حتميا بالنسبة لكل مؤمن عليه ، ومؤدي ذلك أن واقعة الاستحقاق في أحد فروع التأمين محققة الوقوع ، وهو في هذه الناحية يختلف عن أنواع التأمينات المؤقتة كاصابات العمل والبطالة ممثلا في أن إنتفاع المؤمن عليه بالتأمينات المؤقتة أمر إحتمالي.

(2) أن المزايا وغالبيتها العظمي تؤدي علي شكل معاش تعتبر من المزايا طويلة الأجل التي يمتد إستحقاقها طوال حياة المؤمن عليه ثم تؤدي إلي المعالين من بعده ويرتبط إستحقاقها إلي هؤلاء أيضا بأجال ليست قصيرة.

2 - وظائف التأمين الاجتماعي:

تتمثل وظائف وأهداف التأمين الإجتماعي في أمور ثلاثة:

أ - تعويض الدخل:

يتم ذلك من خلال تحويل دخل الفرد من مرحلة معينة إلي مراحل أخري والمثال العملي لذلك تأمين الشيخوخة حيث تقتطع الاشتراكات من دخل المؤمن عليه خلال مرحلة حياته العملية لتؤدي له المعاشات في مرحلة الشيخوخة ، ووفقا لهذا المفهوم يتحدد مستوي المعاش وفقا لمستوي الاشتراكات السابق أداؤها.

ب - تعويض الخطر:

يتم تمويل معاشات العجز والوفاة من خلال الاشتراكات التي يؤديها جميع المعرضين لهذين الخطرين حيث يتحققان فجأة في تاريخ يصعب أو يستحيل التنبؤ به ، ويتحدد مستوي المعاش في هذه الحالات في ضوء الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه ولا يرتبط بمستوي الإشتراكات التي أداها المؤمن عليه قبل تحقق الخطر

ج- إعادة توزيع الدخول:

ويتم ذلك من خلال تحويل الدخول بين مختلف الأفراد المعرضين للأخطار التي يتم التعامل معها وبينهم وبين مصادر التمويل الأخري ، ووفقا لهذا الهدف توضع حدود دنيا وحدود قصوي للحقوق التأمينية وتساهم الدولة باعتبارها الممثلة للمجتمع في تمويل بعض نفقات المزايا التأمينية .

3 - أنواع المزايا التي يمنحها التأمين

أ- المعاش هو الميزة الأساسية التي يؤديها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وهو أعلي مراحل هذا التأمين ويمثل الهدف النهائي في مجال المزايا التي يمكن منحها للمؤمن عليهم.

ب- نظرا لارتباط الحصول علي معاش بشروط معينة أهمها إستيفاء المدد المؤهلة للاستحقاق ، وحيث أن هذه المدد قد تكون طويلة نسبيا إلي القدر الذي يتعذر علي بعض المؤمن عليهم أداء الإشتراك عنها ، لذلك يقضي النظام في حالة عدم توافر شرط إستحقاق المعاش برد مبالغ من دفعة واحدة مقابل جزء من الاشتراكات المدفوعة.

ج- لما كانت قيمة معاش العجز والوفاة قد لا تتناسب مع دخل المؤمن عليه عند تحقق أي من هذين الخطرين ، لذلك فإن نظما كثيرة ترتب مزايا إضافية تستهدف منح تعويض للمؤمن عليه أو أسرته في حالة وفاته يعوضه عن الفرق بين الدخل والمعاش ، كما تقضي غالبية النظم بصرف نفقات الجنازة في حالة الوفاة.

د- في بعض الدول يؤدي التأمين الإجتماعي بالإضافة إلي المزايا النقدية التي يؤديها - مزايا عينية – تتمثل في رعاية كبار السن إما عن طريق إيوائهم في دور خاصة أو تقديم خدمات لهم.

ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع معاش تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية – و ذلك علي النحو التالي :

الفصل الأول: حالات استحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
- **المبحث الأول:** معاش الشيخوخة
- **المبحث الثانى:** معاش العجز والوفاة
- **المبحث الثالث:** مفهوم مدة الاشتراك فى التأمين
- **المبحث الرابع:** تاريخ بدء استحقاق المعاش

الفصل الثانى: تقدير المعاشات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
- **المبحث الأول:** تقدير معاش الشيخوخة
  - **المطلب الأول:** أجر تقدير المعاش
  - **المطلب الثانى:** مدة الاشتراك فى التأمين ومعدل الحساب
  - **المطلب الثالث:** الحدود القصوى والحدود الدنيا
- **المبحث الثانى:** تقدير معاش الشيخوخة المبكرة
  - **المطلب الأول:** المعاش المبكر
  - **المطلب الثاني:** المعاش التيسيري
- **المبحث الثالث:** تقدير معاش العجز والوفاة
- **المبحث الرابع:** تعديل المعاشات لتدعيم فاعليتها فى مواجهة نفقات المعيشة
  - **المطلب الأول:** الزيادات التى تستهدف تحقيق تناسب المعاش مع اجمالى أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير
  - **المطلب الثانى:** الزيادات التى تستهدف مواجهة المعاشات الجارية التغيرات فى مستويات الأسعار ونفقات المعيشة
  - **المطلب الثالث:** النتائج المترتبة على اعتبار الزيادة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه
  - **المطلب الرابع:** الجهة الملتزمة بالزيادات
- **المبحث الخامس : زيادة المعاشات المتدنية**

المرفقات

مرفق رقم 1 : الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي
مرفق رقم 2 : الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي
مرفق رقم 3 : الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق
مرفق رقم 4 : العلاوات الخاصة
مرفق رقم 5 : زيادة العلاوات الخاصة

الجداول

جدول رقم 9 : المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

أمثلة تطبيقية

أولاً : أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي .
ثانياً : أمثلة شاملة علي تحديد معاش الأجر المتغير و الجمع بينه و بين معاش الأجر الأساسي.

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net

ليلي محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

الفصل الأول
حالات استحقاق المعاش
فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

تصدى قانون التأمين الاجتماعى للقواعد المنظمة لاستحقاق المعاش لتغطية أثر انقطاع الدخل نتيجة تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة **وذلك على الوجه الآتى :**

المبحث الأول
معاش الشيخوخة

سبق أن أشرنا إلى أن خطر الشيخوخة يتحقق ببلوغ المؤمن عليه السن المعاشى تلك السن التى يفترض معها النظام أن المؤمن عليه ببلوغها أصبح فى حال يغلب معها انسحابه من عداد القوى العاملة وبالتالى يتعين على النظام أن يوفر له الدخل الذى يساعده على الاحتفاظ بمستوى معيشته ، وأن معاش الشيخوخة يستهدف تعويض الدخل فخلال مدة العمل تم اقتطاع الاشتراكات من أجر المؤمن عليه لتؤدى له المعاشات فى مرحلة الشيخوخة لذلك كان الأصل فى تقرير الحق فى هذا المعاش طول مدة الاشتراك ، وترتيبا على ذلك يحدد النظام حالات استحقاق معاش الشيخوخة وفقا لما يلى [1]:

الحالة الأولى

انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن المعاشى متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين 120 شهرا على الأقل:

يرتبط استحقاق المعاش فى هذه الحالة بتوافر **الشروط الآتية:**

الأول: انتهاء خدمة المؤمن عليه:

انتهاء الخدمة وبالتالى انقطاع الأجر هو سبب استحقاق المعاش ، وهذا الشرط مطلوب تحقيقه فعلا لصرف المعاش بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام حيث يستمر التأمين ساريا فى شأنهم طالما لم تنته خدمتهم [2] أما المؤمن عليهم بالقطاع الخاص فيفترض تحقق هذا الشرط فى شأنهم ببلوغهم السن المعاشى.

الثانى: أن يكون انتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى:

1 - تتحدد هذه السن كقاعدة عامة بسن الستين ، وقد ورد النص عليها صراحة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص حيث لا تحدد نظم تشغيلهم سنا معينة لتقاعدهم.

2 - بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقد حدد قانون التأمين السن المعاشى بالنسبة لهم بسن التقاعد المنصوص عليها بقوانين ولوائح التوظف المعاملين بها ، والتى تقضى كقاعده عامة بانتهاء

---

(1) مادة 18 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة 40 فقرة اخيرة من قانون التأمين الاجتماعى

الخدمة ببلوغ سن الستين ولا يخرج عن هذه القاعدة الا فئات محدودة تتطلب طبيعة وظروف عملها تخفيض سن التقاعد بالنسبة لها وفئات أخرى تتطلب طبيعة عملها امتداد سن التقاعد لسن تزيد على الستين وفئات -
تتطلب الظروف التى عاصرت تحديد تاريخ امتداد التأمين اليها استمرار تشغيلها لسن تزيد على الستين حتى يمكنها استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة أو لاستحقاق المعاش المناسب [1] .

3 - لما كانت القدرات الطبيعية للعامل من العوامل التى تؤثر فى تحديد السن المعاشى، وكانت هذه القدرات تتأثر بالعمل فى الأعمال الخطرة والصعبة لذلك فوض القانون رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات[2] فى تخفيض السن المعاشى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى الأعمال المشار إليها ، ولما كان تخفيض السن المعاشى من مقتضاه تخفيض مدة الاشتراك فى التأمين وكان مبلغ المعاش يرتبط بهذه المدة فإنه تعويضا للمؤمن عليه يمتد التفويض ليشمل رفع معدل حساب المعاش عن المعدل العادى بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن المعاشى ، كذلك لما كان تخفيض السن المعاشى سيؤدى إلى اطالة فترة استحقاق المعاش كما أن رفع معدل حساب المعاش سيؤدى إلى رفع التكلفة فقد اتسع نطاق التفويض ليشمل زيادة الاشتراكات الممولة للتأمين وتحديد من يتحمل بالزيادة.

4 - تحسب السن بالتقويم الميلادى ، ويتم إثباتها بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو بصورة فتوغرافية من البطاقة العائلية أو الشخصية .

الثالث: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين 120 شهرا على الاقل :

1 - سبق أن أشرنا إلى أن معاش الشيخوخة تعويض عن الدخل ولذلك كانت المدة المؤهلة شرط من شروط استحقاقه ، ويلاحظ انخفاض المدة عن القدر اللازم لتحقيق التمويل الكافى لاستحقاق المعاش وساعد على ذلك قاعدة التكافل الاجتماعى بين الأجيال المتعاقبة التى يستند إليها نظام التأمين.

2 - اذا بلغ المؤمن عليه سن استحقاق معاش الشيخوخة وكانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعدا منها المدة التى أدى تكلفتها بالكامل أقل من المدة المؤهلة كان له الحق فى الاستمرار فى عمله أو التحاقه بعمل جديد مع استمرار التامين عليه وذلك حتى استكماله المدة المؤهلة ، وإذا رغب صاحب العمل فى إنهاء خدمته قبل استكمال تلك المدة كان عليه أن يؤدى إلي الهيئة التأمينية حصته فى اشتراكات التأمين - تامين الشيخوخة والعجز والوفاة - عن الأجر الأساسى الممولة لحق المعاش وذلك عن السنوات الواجب اضافتها لمدة اشتراك المؤمن عليه لاستكمال المدة المؤهلة ، ويعفى المؤمن عليه من أداء حصته فى الاشتراكات عن تلك المدة وبالنسبة للعمال المؤقتين والموسميين فيكون التزام صاحب العمل بإبقاء المؤمن عليه فى العمل بعد سن الشيخوخة أو أداء الاشتراكات محددا بالمدة المتبقية من مدة العقد أو فترة الموسم[3].

---

(1) راجع فى بيان هذه الفئات المذكرة الثانية: إدارة النظام – أجر الإشتراك - الإشتراكات.

(2) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981 بوضع التفويض محل تنفيذ بالنسبة للعاملين بالاعمال الصعبة فى الصناعات التعدينية والاستخراجية - منشور عام وزارة التأمينات رقم 6 لسنة 1981.

(3) مادة 163 من قانون التأمين الاجتماعى منشور عام وزارة التأمينات رقم 5 لسنة 1991.

الحالة الثانية

بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة وكانت مدة اشتراكه فى التامين 120 شهرا على الأقل ولم تكن قد أديت إليه أية مستحقات تامينية :

الأصل فى هذه الحالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة ولم تصرف له أية مستحقات حتى بلوغه تلك السن ، وقد رأى المشرع أن يسبغ عليه الحماية التى يكفلها لمن انتهت خدمته لبلوغ السن المعاشى ، وعلى ذلك يرتبط استحقاق المعاش فى هذه الحالة بتوافر الشروط الآتية :

الأول: انتهاء مدة عمل المؤمن عليه.

الثانى: بلوغ المؤمن عليه سن الستين:

وهى السن التى يعتبر النظام أنه ببلوغها تكون قد توافرت فى شانه حالة الشيخوخة .

الثالث: عدم قيام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة :

وبالتالى تظل له حقوقا تأمينية لدى التأمين كانت تتمثل أصلا ـ على الأقل ـ فى تعويض الدفعة الواحدة ، ويعتبر هذا الشرط متوافرا أيضا فى شأن من تم إصدار الشيك بقيمة التعويض لصالحه ولم يقم بصرف قيمته حتى بلوغه سن الشيخوخة .

الرابع: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين مقدارها 120 شهرا على الاقل:

وهى المدة التى يتطلبها النظام لاستحقاق المعاش فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الشيخوخة .

الحالة الثالثة

انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فى شأنه أحد الأخطار المؤمن منها وكانت مدة اشتراكه فى التأمين 240 شهرا على الأقل وتقدم بطلب لصرف المعاش :

هذه الحالة انتهت فيها خدمة المؤمن عليه قبل بلوغ السن المعاشى ولغير العجز أو الوفاة أى لم يتوافر فى شأن المؤمن عليه أحد الأخطار المؤمن منها إلا أن المؤمن عليه قد انقطع أجره الذى كان يعول عليه وأسرته فمعيشتهم وأصبح فى حكم من بلغ الشيخوخة بالاضافة إلى أن مدة اشتراكه فى التأمين قد بلغت القدر الذى يكون له احتياطى يسمح بتقرير الحق فى معاش ، وعلى ذلك فإن استحقاق المعاش فى هذه الحالة يرتبط **بالشروط الآتية:**

الأول: انتهاء خدمة المؤمن عليه:

أى انتهاء مدة العمل التى كان يخضع فيها لأحكام قانون التأمين وهو الشرط العام لاستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

الثانى: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين تبلغ 240 شهرا على الأقل:

فالمؤمن عليه لم تتوافر فى شأنه أحد الأخطار المؤمن منها ولكنه أصبح فى حال تتطلب رعاية التأمين وكانت له مساهمة فعالة فى تمويل نفقات المعاش ، وبالتالى فإن المبرر الوحيد لصرف المعاش إليه فى هذه الحالة طول مدة اشتراكه فى التأمين .

الثالث: أن يتقدم المؤمن عليه بطلب لصرف المعاش[1]:
فالمؤمن عليه لم ينقطع أجره لتوافر أحد الأخطار المؤمن منها فى شأنه وبالتالى فإنه أصلا لا مبرر لتقرير استحقاقه المعاش بمجرد انتهاء خدمته ولكنه أصبح فى حاجة إلى المعاش لعدم وجود دخل لديه يحل محل الدخل الذى انقطع لانتهاء خدمته أى أنه أصبح فى حالة شيخوخة مبكرة لذلك تقرر له الحق فى طلب صرف المعاش .
وتستوعب هذه الحالة جميع حالات انهاء الخدمة لغير بلوغ السن المعاشى أو العجزأو الوفاة[2] .

المبحث الثانى
معاش العجز والوفاة

تطبيقا للمبادىء النظرية فى التأمين يهتم قانون التأمين الاجتماعى فى حالات العجز والوفاة بتعويض الخطر وليس بتعويض الدخل ، فلا يشترط أن تكون قد أديت اليه أية اشتراكات لتقرير الحق فى المعاش بل يكفى أن تكون علاقة العمل قد نشأت مع صاحب العمل وتوافرت الشروط التى تطلبها قانون التأمين لاستحقاق المعاش ، ويتم تمويل نفقات المعاشات المقررة لمواجهة هذين الخطرين من اشتراكات من لم تتحقق بالنسبة لهم هذه الأخطار .
وفى ضوء ما تقدم يحدد قانون التأمين **حالات استحقاق معاش العجز والوفاة فيما يلى:**

الحالة الاولى

انتهاء خدمة المؤمن عليه لوقوع وفاته أو لثبوت عجزه الكامل المستديم أو لثبوت عجزه الجزئى المستديم وثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل ، أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين إن كان من الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف صادرة بناء على قانون أو مقررة بمقتضى اتفاقات جماعية وكان وزير التأمينات قد وافق على هذه اللوائح والاتفاقات ، واذا كان المؤمن عليه من غير هؤلاء فيتعين أن تكون له مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ثلاث أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة:
وعلى ذلك فإن استحقاق المعاش فى هذه الحالة يرتبط بتوافر **الشروط الآتية:**
الاول: انتهاء خدمة المؤمن عليه:
السبب الأصلى لتقرير الحق فى المعاش .
الثانى: أن يكون سبب انتهاء الخدمة أحد أسباب ثلاثة:

---

(1) مادة 25 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) من بين حالات معاش الشيخوخة كانت هناك حالة انتهاء الخدمة للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لالغاء الوظيفة وبلغت مدة الاشتراك فى التأمين 180 شهرا على الأقل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الحكومى أو العام وقد ألغيت بالقانون رقم 204 لسنة 1994 اعتبارا من 1994/7/1 واصبحت معالجة هذه الحالات من خلال حالة المعاش المبكر .

1 -الوفاة:

وقد تكون حقيقية يقينية ثابتة بالشهادة الدالة على ذلك ، وقد تكون حكمية[1] تقطع الدلائل بحدوثها دون أن يثبت ذلك حقيقة .

ويصرف المعاش فى هذه الحالة للمستحقين عن المؤمن عليهم بالشروط والأوضاع المقررة بقانون التأمين الاجتماعى[2] .

2 – العجز الكامل المستديم :

أ - ويقصد به:

(1)كل عجز يؤدى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو قدرته على الكسب بوجه عام [3].

(2)حالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية المحددة بقرار وزير التأمينات[4] المبينة فيما يلي:

(أ) الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى والذي يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل مثل المخ والكبد والقلب والرئتين أوأدت لإستئصال جذرى للحنجرة أوالمثانة أو المستقيم مع تحويل مجرى البول أو البراز.

(ب) مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين.

(ج)أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين ولا ينتظر تحسنها.

(د) الجذام الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية.

(هـ) الأمراض العقلية حال ثبوتها .

(و) الأمراض العصبية التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين والشلل النصفي والأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشرالتي نتج عنها ضعف بعضلات الأطراف والصرع العضوى المؤكد والمتكرر النوبات وغير المستجيب للعلاج.

---

(1) يرجع فى اجراءات اثباتها للمادة 124 من قانون التأمين الاجتماعي ، قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007.

(2) الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعى.

(3) مادة 5 بند ح من قانون التأمين الاجتماعى .

(4) مادة 104 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 معدلة بالقرار الوزاري 517رقم لسنة 2009 اعتبارا من 2009/9/1.

(ز)الأمراض الصدرية : الدرن الرئوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة – الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الإنتشار بالرئتين – التحجر الرئوى (السليكوزس) ، (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أوكان مصحوباً بدرن رئوى أوهبوط القلب.

(ح)هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الأقل .

(ط)ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من 120/230) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذى لا يستجيب للعلاج مدة تزيد عن سنتين.

(ي) فشل الكليتين المزمن ومجرى للمريض وصلة وريدية شريانية وتحت العلاج بالإستصفاء الدموى والحالة غير مستجيبة للعلاج لمدة عام أو فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة بولينا الدم أكثر من 300 مليجرام ونسبة الكرياتنين بالدم تزيد عن8 ملجم ولا تستجيب للعلاج لمدة سنتين.

(ك)تليف الكبد المزمن المصحوب بتضخم بالطحال أو الطحال مستأصل جراحياً مع وجود إستسقاء بالبطن غير مستجيبه للعلاج لمدة عام.

(ل)دوالى المرىء المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أوالتدخل الجراحى.

(م)مرض أديسون الذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد علي سنتين.

(ن) الغرغرينا الناتجة عن مضاعفات مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين والتى لم تستجيب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية ونتج عنه بتر لأحد الأطراف مع أعراض قصور شديد بالدورة الدموية بالطرف الآخر.

(س)أمراض الجهاز الحركى والتشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته علي 75% من الكفاءة الحركية للجسم كله – أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة 75% فأكثر.

(ع)الصدفية ومرض بمنفيجس إذا زادت درجة الإنتشار علي 75% من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد علي سنتين.

(ف) ضعف الإبصار الشديد بالعينين 60/1 لكل عين على حدةأو 60/2 لصاحب العين الواحدة والذى لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التداخل الجراحى.

ب- يثبت العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى [1].

(1) مادة 89 من قانون التأمين الاجتماعى.

3- العجز الجزئى المستديم:

متى ثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، وبالتالى فإنه يشترط فى هذه الحالة **توافر أمران:**

أ- ان يثبت عجز المؤمن عليه عجزا جزئيا مستديما ، ويقصد بهذا العجز[1] كل عجز يؤدى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل فى مهنته الاصلية .

ب- أن يثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، فالمؤمن عليه بالرغم من ثبوت عجزه إلا أنه مازالت لديه القدرة على مزاولة عمل آخر غير عمله الأصلى ، فاذا رأى صاحب العمل أنه ليس لديه عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم بعرضه على اللجنة المختصة بالنظر فى مدى وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يناسب حالة المؤمن عليه من عدمه **والمشكلة من ممثلين للجهات الآتية:**

(1) صندوق التأمين المختص:

الجهة الملتزمة بالمعاش فى حالة اذا ما انتهت اللجنة إلى عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، ويكون ممثل الصندوق او من ينيبه رئيسا للجنة .

(2) الجهة المختصة بتحديد مدى توافر المواصفات المطلوبة لشغل العمل الجديد فى شأن المؤمن عليه:

ممثل مديرية التنظيم والادارة بالمحافظة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة وممثل مديرية القوى العاملة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع العام والقطاع الخاص.

(3) الجهة الطبية:

يمثلها طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى **بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الحكومى** وطبيب الصحة المهنية بمديرية القوي العاملة **بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاعين العام والخاص.**

يختص الطبيب بالنظر فى مدى ملاءمة العمل الذى تختاره اللجنة للحالة الصحية التى أصبح عليها المؤمن عليه بعد ثبوت عجزه الجزئى المستديم.

(4) صاحب العمل:

(5) المؤمن عليه:

وذلك حتى يتسنى لكل منهما ابداء رأيه فهما طرفا علاقة العمل.

ويلتزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال شهر من تاريخ اخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه ، ويعد عدم طلب صاحب العمل عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد اقرارا منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه ، كما يكون للمؤمن عليه أيضا خلال شهرين من تاريخ اخطاره بقرار ثبوت عجزه طلب عرض حالته على اللجنة ويعد عدم طلب المؤمن عليه عرض حالته على اللجنة قبوله للعمل الآخر الذى ألحقه به صاحب العمل.

ويتبع فى تقديم الطلب إلى اللجنة وقواعد واجراءات نظر الطلب ، وكذا التظلم من قرار اللجنة القواعد والإجراءات التى ينظمها القرار الصادر من وزير التأمينات[1] تنفيذا للسلطة المخولة له.

---

(1) مادة 5 بند ح من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة 106 : 108 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 .

ولايجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه بسبب عجزه الجزئى المستديم إلا اعتبارا من تاريخ صدور قرار اللجنة بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لديه ، كما لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه اذا قررت اللجنة وجود عمل آخر لديه للمؤمن عليه وإلا التزم بأداء أجره حتى تاريخ التحاقه بعمل آخر وفى حالة رفض صاحب العمل أداء الأجر تصدر الهيئة التامينية قرارا بإلزامه بأداء الأجر للمؤمن عليه ويكون هذا القرار بمثابة سند تنفيذى(1).

ويلتزم المؤمن عليه لاستحقاق الأجر بقيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص وأن يتردد على المكتب فى المواعيد التى يحددها له ، كما يلتزم بعدم رفض العمل المناسب ويوقف استحقاق المؤمن عليه الأجر اعتبارا من تاريخ إخطاره بتوافر العمل المناسب(1).

ولما كان شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل لصاحب العجز الجزئى المستديم لا يتلاءم مع بعض المهن حيث أن ثبوت عجز المؤمن عليه عن ممارسة إحدى وظائفها من مقتضاه عجزه عن ممارسة جميع وظائف المهنة بصفة عامة لذلك فوض وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة التأمينية فى إعفاء العاملين بتلك المهن من هذا الشرط (2) .

الثالث: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة :

الأصل فى خطرى العجز والوفاة عدم اشتراط مدة اشتراك نظرا لاستحالة التنبؤ بتاريخ تحققهما والغرض من الشرط تلافى محاولة استغلال التأمين والحد من حالات التهرب من الاشتراك فى التأمين ، كما أنه مع توافر هذه المدة يمكن الاطمئنان على قيام علاقة العمل وجديتها ذلك لأنه وإن كان قانون العمل ينص على أن يكون عقد العمل ثابتا كتابة ولكن الكتابة ليست شرطا لقيام علاقة العمل وإنما هى وسيلة لاثبات هذه العلاقة فقط .

ويعفى من هذا الشرط الحالات الآتية لعدم قيام أسبابه فى شانها:

1- المؤمن عليهم العاملون بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة وبوحدات القطاع العام قطاع الأعمال العام والمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات.

2- اذا كان المؤمن عليه من العاملين المشار اليهم بالبند السابق وانتقل للعمل بجهة من القطاع الخاص غير مستثناة من الشرط مع عدم وجود فاصل زمنى بين المدتين ثم وقعت وفاته أو ثبت عجزه ولم يبلغ إجمالى مدة اشتراكه فى التأمين القدر المطلوب لاستحقاق المعاش ، وذلك احتفاظا بما اكتسبه من حق خلال مدة عمله الأولي.

3- ثبوت عجز المؤمن عليه او وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل حيث أنه من مقتضى إثبات أن العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل ثبوت قيام علاقة العمل ، وامتناع شبهة التحايل .

---

(1) مادة 45 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) اعفى من هذا الشرط المعاملون بكادرات خاصة ـ السائقون بقطاع النقل البرى بالقطاع الخاص .

الحالة الثانية

وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وقبل بلوغه سن الستين أو قبل صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وإذا كان من العاملين غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف صادرة بناء على قانون أو بمقتضى اتفاقات جماعية أو كانت هذه اللوائح والاتفاقات غير معتمدة من وزير التأمينات فيشترط أن تكون له مدة أشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .
وعلي ذلك فإنه يرتبط استحقاق المعاش فى هذه الحالة بتوافر الشروط الآتية:
الأول: انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر له إحدى حالات استحقاق المعاش .

الثانى: وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا مستديما ـ بالمفهوم السابق إيضاحه فى الحالة الأولى ـ خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وقبل بلوغه سن الستين.
والأصل عدم سريان التأمين بانتهاء الخدمة على أنه تقديرا لحالات الوفاة ولحالات العجز الكامل فقد تقرر امتداد التأمين إليها طالما تحقق أحد الخطرين خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا لم يكن قد تجاوز فى تاريخ تحقق أيهما سن الستين.

الثالث: عدم قيام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة :
والحكمة فى هذا الشرط أنه إذا قام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة فإنه يكون قد حصل على مستحقاته عن مدة اشتراكه ولا تكون له مدة الاشتراك التى يمكن أن تقرر له مزايا عنها .
ويعتبر هذا الشرط متوافرا حتى لو كان قد تم حصول المؤمن عليه على مستند صرف مبلغ التعويض طالما لم يتم الحصول على مبلغه نقدا حتى وقوع وفاته أو ثبوت عجزه الكامل المستديم ، ولا يجوز للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه ـ حسب الحال ـ اختيار التعويض بدلا من المعاش .

الرابع: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين سابقة على إنتهاء الخدمة مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة أو كان من الحالات التى لا يتطلب فيها النظام توافر هذا الشرط فى شأنها وذلك بالتفصيل السابق بيانه فى حالة استحقاق معاش العجز والوفاة (الحالة الأولى).

الحالة الثالثة

وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين 120 شهرا على الأقل ولم يكن المؤمن عليه قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة :
سبق أن أوضحنا فى معاش الشيخوخة أنه قد تمت رعاية حالة من بلغ سن الشيخوخة ـ الستين ـ بعد انتهاء خدمته طالما بلغت مدة اشتراكه فى التأمين 120 شهرا على الأقل أى ذلك القدر الذى رؤى أنه بتوافره يكون المؤمن عليه قد ساهم فى تمويل نفقات التأمين ما يكفل له معاش فى حالة انتهاء خدمتة لبلوغه السن المعاشى ، وطالما كانت الأخطار الثلاثة ـ الشيخوخة والعجز والوفاة ـ بدائل لبعضها فقد اقتضى الأمر المعاملة المماثلة لخطرى العجز والوفاة .
ويتعين لاستحقاق المعاش فى هذه الحالة توافر الشروط الآتية :
الأول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش .

الثانى: وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا مستديما بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته .

الثالث: عدم قيام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وقد سبق أن أوضحنا حكمة هذا الشرط وأحكامه فى الحالة السابقة .

الرابع: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين سابقة على تاريخ انتهاء خدمته تبلغ 120 شهرا على الأقل ، فالمشرع فى هذه الحالة يستهدف التعويض عن الدخل وليس التعويض عن الخطر حيث وقع الخطر والمؤمن عليه خارج فترة التأمين .

المبحث الثالث
مفهوم مدة الاشتراك فى التأمين [1]

تتضمن مدة الاشتراك فى التأمين المدد الآتية :

1-مدة الاشتراك الفعلية:

ويقصد بها المدد التى قضيت فى ظل نظام التأمين أى فى ظل أحكام قانون التأمين الاجتماعى وقوانين التأمينات الاجتماعية التى حل محلها ، ولا يشترط فى هذه المدة ضرورة أداء الاشتراكات عنها فالقانون يعفى كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عن بعض هذه المدد ، كذلك لا يشترط أن يكون المؤمن عليه قد استحق عنها أجرا أو تعويضا عنه[2] فكل ما يشترط فى هذه المدد أن يكون المؤمن عليه خلالها مستوفيا للشروط التى يتطلبها القانون لانتفاعه بأحكامه وعلى الأخص قيام علاقة العمل خلالها وأن تكون هذه العلاقة مستوفية للشروط والأحكام المنصوص عليها فى الأداة القانونية القائمة وفقا لها .

ويحذف من هذه المدة مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التى اختار المؤمن عليه عدم الاشتراك عنها[3].

ولا يلزم فى هذه المدد أن تكون علاقة العمل قد بدأت قبل بداية مدة البعثة وإنما يلزم أن تكون لوائح التوظف التى نشأت وفقا لها علاقة العمل تجيز حساب هذه المدة ضمن مدة الخدمة أو تقضى بمراعاتها فى تحديد أجر بدء التعيين وأن يكون قد تم تطبيق ذلك فى شأن المؤمن عليه .

2-المدد السابقة على الاشتراك:

وتشمل تلك المدد المدة السابقة على الانتفاع بنظام التأمين المتصلة بتاريخ الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعى أو بأى من قوانين التأمينات الاجتماعية التى حل محلها والتى تم تمويلها من صاحب العمل ، كما تشمل المدد التى سبق أن صرف المؤمن عليه عنها مستحقاته التأمينية وفقا لنظام التأمين أو الأنظمة التقاعدية السابقة عليه وتلك المدد التى قضيت فى

(1) مادة 21 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة 125 من قانون التأمين الاجتماعى .

(3) مادة 126 بند 2 من قانون التأمين الاجتماعى.

أى عمل أو نشاط قبل المدة المتصلة بتاريخ انتفاعه بنظام التأمين وطلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وأدى عنها تكلفتها .

3- مدد البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى أخذت فى الاعتبار فى تحديد أجر المؤمن عليه:

4- المدد المضافة والمدد الاعتبارية والمدد الافتراضية:

وتعتبر هذه المدد جزءاً لا يتجزأ من مدة الاشتراك فى التأمين وذلك فى الإطار الذى تحدده القوانين والقرارات الصادرة بحسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين[1] ونشير إلى أن الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة من حساب هذه المدد تلتزم به الخزانة العامة أو صاحب العمل بحسب الأحوال وذلك اذا كان حساب تلك المدد مقررا بأداة تشريعية غير قانون التأمين الإجتماعي[2].

وفى مجموع حساب المدد التى تتكون منها مدة الاشتراك فى التأمين يجبر كسر الشهر شهرا ، وجزء الشهر الذى يتم زيادة مدة الاشتراك به يعتبر جزءا منها يستكمل به المؤمن عليه المدة المؤهلة لاستحقاق الحقوق المطلوب لاستحقاقها توافر شهور أو سنوات كاملة ، **ومنها:**

أ- المدة التى تراعى فى حساب معدل الزيادة فى أجر حساب معاش الأجر المتغير[3] .

ب- المدة المؤهلة لاستحقاق معاش العجز والوفاة[4] .

ج- المدة المطلوبة لاستحقاق الحد الأدنى النسبى لمعاش حالة انتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى[5] .

كذلك يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة فى حساب مجموع مدد الاشتراك إذا كان من مقتضى ذلك استكمال المؤمن عليه المدة المؤهلة لاستحقاقه المعاش ، ويسرى هذا الحكم فى شأن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش فى جميع حالات استحقاقه فيما عدا تلك المدة المؤهلة لاستحقاق معاش العجز والوفاة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضع للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو اتفاقات جماعية مبرمه وفقا لقانون العمل أو كانت هذه اللوائح غير معتمده من وزير التأمينات وذلك لتعارض هذه القاعدة مع طبيعة هذه المدة حيث أنها جزء من السنة .

ويشترط لحساب أى من مدد الاشتراك ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوق نهاية الخدمة سواء وفقا لقانون التأمين أو وفقا للقوانين التى حل محلها أووفقا لقوانين العمل .

---

(1) مثالها تلك المدد التى تقضى باضافتها لمدة الاشتراك قوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة للمؤمن عليه الذى قضى جزء من مدة خدمته بها ، والمدد التى قضيت فى مناطق نائية.

(2) مادة 148 من قانون التأمين الاجتماعى .

(3) مادة 19 من قانون التامين الاجتماعى .

(4) مادة 22 من قانون التأمين الاجتماعى .

(5) مادة 24 من قانون التأمين الاجتماعى .

المبحث الرابع
تاريخ بدء استحقاق المعاش

تستحق المعاشات اعتبارا من أول الشهر الذى نشأ فيه الاستحقاق[1] ، وتطبيقا لهذه القاعدة يستحق المعاش فى كل حالة من حالات استحقاقه **اعتبارا من:**

1- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى وحالات انتهاء الخدمة لوقوع الوفاة - يستحق المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه إحدى هذه الوقائع .
ولا يجوز الربط فى هذه الحالات بين استحقاق المعاش وتاريخ صدور قرار انتهاء الخدمة وإنما جعل القانون من هذه الأسباب أسبابا لانتهاء الخدمة وفى ذات الوقت لاستحقاق المعاش ، فضلا عن ذلك فأن الطبيعة الكاشفة لقرار إنهاء الخدمة في هذه الحالات تمنع بذاتها من التعويل عليه فى تحديد تاريخ هذا الاستحقاق الذى حدد المشرع أسبابه صراحة بغير أن يربط بينها وبين صدور مثل هذا القرار ، وبالتالى فإن من يتوافر لديه أى سبب من هذه الأسباب لاستحقاق المعاش فى آخر يوم من أيام الشهر فيستحق المعاش من أول هذا الشهر .
هذا فضلا عن أن بلوغ السن المعاشي يقف عنده الإنتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة[2].

2- فى حالة انتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل المستديم أو الجزئي المستديم مع عدم وجود عمل آخر مناسب لحالته لدى صاحب العمل يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تنتهي فيه الخدمة حيث ينص قانون التوظف بعدم إنهاء الخدمة قبل إستنفاذ المؤمن عليه رصيد الأجازات.

3- فى حالات استحقاق المعاش لبلوغ المؤمن عليه سن الستين (السن المعاشى) بعد انتهاء الخدمة أو لثبوت عجزه الكامل أو لوقوع وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو بعد سنة من هذا التاريخ يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تتحقق فيه إحدى هذه الحالات .

4- فى جميع حالات انتهاء الخدمة التى تندرج تحت حالة المعاش المبكر يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تقدم فيه المؤمن عليه بطلب صرف المعاش .
هذا ومن المستقر عليه العمل إستحقاق المعاش المبكر في حالات تيسير إنهاء الخدمة قبل سن الشيخوخة إعتبارا من أول الشهر الذي إنتهت فيه خدمة المؤمن عليه حيث يعتبر طلب إنهاء الخدمة في هذه الحالات طلب بصرف المعاش.

---

(1) مادة 25 من قانون التأمين الاجتماعى.

(2) مادة 40 من قانون التأمين الاجتماعى.

الفصل الثانى
تقدير المعاشات
فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

أولا: تنقسم المعاشات من حيث قواعد تحديدها إلى :

1- معاش الشيخوخة ، ويقصد به المعاش المستحق **فى الحالات الآتية :**

أ- حالة الاستحقاق لأنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن الشيخوخة .

ب- حالة الاستحقاق لبلوغ سن الشيخوخة بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه .

ج- حالات الاستحقاق لوقوع الوفاة أو لثبوت العجز الكامل بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

2- معاش العجز والوفاة ، ويقصد به المعاش المستحق **فى الحالات الآتية :**

أ- حالة الاستحقاق لانتهاء خدمة المؤمن عليه لوقوع الوفاة أو لثبوت العجز .

ب- حالة الاستحقاق لوقوع وفاة المؤمن عليه أو لثبوت عجزه الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته .

3- المعاش المبكر ، ويقصد به المعاش المستحق فى غير حالات استحقاق المعاش لتوافر أى من الأخطار المؤمن منها .

ثانيا: يراعى فى جميع حالات استحقاق المعاش القواعد الآتية :

1- يحسب المعاش عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائما بذاته[1] .

2- تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء الاشتراك عن الأجر المتغير وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة لاستحقاق المعاش[2] وذلك بخلاف معاش الأجر الأساسى الذى يتحدد على أساس تاريخ تحقق واقعة استحقاق المعاش .

3- إذا تضمنت لائحة توظف المؤمن عليه أو أية قوانين أخرى غير قانون التأمين الاجتماعى قواعد لحساب المعاش سواء كانت تلك القواعد خاصة بأجر تسوية المعاش أو بمدة الاشتراك فى التأمين فيتعين على الهيئة التأمينية مراعاتها فى حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه ويتم تحميل الخزانة العامة أو صاحب العمل بحسب الأحوال بالفرق بين المعاش المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى والمعاش المحسوب وفقا لتلك القوانين واللوائح[3] .

4- القواعد التى تتضمنها لوائح التوظف فى شان تحديد أجر تسوية المعاش أو مدة الاشتراك فى التأمين لا تسرى فى شأن معاش الأجر المتغير[4] .

---

(1) مادة ثانية عشرة من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة ثانية عشرة بند 11 من القانون رقم 47 لسنة 1984 .

(3) مادة 148 من قانون التأمين الاجتماعى ، قانون رقم 30 لسنة 1978 .

(4) مادة ثانية عشرة بند 7 من قانون رقم 47 لسنة 1984 .

ثالثا: عناصر تقدير المعاش :

1- يعتمد فى تقدير المعاش على **ثلاثة معايير كمية هى :**

أ- الأجر

ب- مدة الاشتراك فى التامين

ج- معدل الحساب

2- وتتكامل معها فى تحقيق أهداف التأمين :

أ- الحدود الدنيا

ب- الحدود القصوى

ونتناول فيما يلى بالدراسة القواعد التى يقررها قانون التأمين فى تقدير كل نوع من أنواع المعاشات .

المبحث الأول
تقدير معاش الشيخوخة

بيان قواعد تقدير معاش الشيخوخة يستلزم بيان القواعد التى تنظم كل من الأجر الذى يتخذ أساسا لحساب المعاش ومدة الأشتراك فى التأمين ومعدل الحساب واخيرا الحدود الدنيا والحدود القصوى .

المطلب الأول
أجر تقدير المعاش [1]

تطبيقا للمبادىء العامة يحدد قانون التأمين الاجتماعى أجر حساب المعاش **وفقا لما يلى:**

أولا: أجر حساب معاش الأجر الأساسى :

1- يتحدد أجر حساب معاش الشيخوخة المستحق عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى فى حالتى استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة بالمتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين أن قلت عن ذلك ، ويعالج الحكم الأخير حالات تسوية معاش صاحب المعاش العائد لمجال تطبيق قانون التأمين [2] .

2- فى حالة طلب صرف هذا المعاش لثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو لوقوع وفاته بعد اكثر من سنة من تاريخ انتهاء خدمته فيتحدد بالمتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة اشتراكه فى التأمين أو مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك .

---

(1) مادة 19 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة 40 من قانون التأمين الاجتماعى .

3- يلاحظ أنه فى تحديد مدة حساب المتوسط يرتبط بسبب استحقاق المعاش ولا يرتبط بسبب انتهاء الخدمة ، وعلى ذلك فإنه فى حالات استحقاق المعاش لثبوت العجز الكامل أو لوقوع الوفاة بعد انقضاء السنة يحسب فيها المعاش على أساس متوسط الأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين على الرغم من أن الخدمة فيها تكون قد انتهت لسبب آخر غير هذين السببين .

4- إذا كان هناك قانون آخر يقضى بتسوية معاش المؤمن عليه على أساس أجر آخر أفضل من الأجر المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى فيتعين حساب المعاش وفقا للقانون الآخر ويتم تحميل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش محسوبا على أساس الأجر المنصوص عليه فى قانون التامين الاجتماعى والأجر المنصوص عليه فى القانون الآخر[1] .

ثانيا: أجر حساب معاش الأجر المتغير :

1- يتحدد أجر حساب معاش مدة الاشتراك عن الأجر المتغير بالمتوسط الشهرى لعناصر هذا الأجر التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة اشتراك المؤمن عليه الفعلية عن هذا الأجر ، ويقصد بهذه المدةاعتبارا من تاريخ بدء التأمين عن الأجر المتغيرأى من 1984/4/1 بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا موجودين بالخدمة فى ذلك التاريخ والمدة اعتبارا من تاريخ الانضمام إلى قانون التأمين بالنسبة لمن التحق بالخدمة بعد التاريخ المذكور وذلك حتى تاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ انتهاء الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أسبق .

2- يزاد المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع 2% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر ، ويقصد بهذه الزيادة تعويض المؤمن عليه عن الزيادة فى الاشتراكات الناتجة من حساب الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير على أساس متوسط الأجور التى أديت عنها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك وذلك فى حدود معدل التدرج الذى روعى عند تحديد قيمة الاشتراكات.

ثالثا: القواعد المتبعة فى تحديد فترة المتوسط وفى تحديد أجورها :

1- يراعى عند تحديد فترة حساب المتوسط الذى يحسب على أساسه المعاش استبعاد مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التى رغب المؤمن عليه فى عدم الاشتراك عنها [2] ، كذلك تستبعد أيضا المدة السابقة التى طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه وأدى تكلفتها بالكامل .

2- فى تحديد عناصر الأجر التى يحسب على أساسها المتوسط يراعى أن تكون من عناصر أجر الاشتراك وفى حدود هذا الأجر فقط .

3- فى حالة انتهاء الخدمة خلال الشهر يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ، وفيما يتعلق بالأجور المترتبط استحقاقها بمعدلات الأداء أو بساعات العمل يتحدد أجر هذا الشهر بقسمة مجموع ما حصل عليه العامل من عناصر هذا الأجرعلى عدد أيام الخدمة فى هذا الشهر[3] ويضرب الناتج فى ثلاثين .

---

(1) مادة الرابعة من قانون اصدار قانون التأمين الاجتماعى ، مادة 148 من قانون التأمين الاجتماعى

(2) مادة 126 بند 2 من قانون التأمين الاجتماعى .

(3) مادة 125 من قانون التأمين الاجتماعى .

وبالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص فإنه نظرا لعدم استحقاق أية اشتراكات عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة [1] فإن المتبع إهمال أجر هذا الشهر عند حساب متوسط أجورهم وحساب فترة المتوسط على أساس أن نهايتها الشهر السابق للشهر الذى انتهت فيه الخدمة فعلا .

4- إذا كان المؤمن عليه من العاملين بإحدى وحدات القطاع الحكومى أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وانتهت خدمته خلال شهر من شهور فترة المتوسط ثم التحق بالعمل بالقطاع الخاص خلال الشهر ذاته يعتد في حساب أجر هذا الشهر بأجر المؤمن عليه فى القطاع الخاص حيث أديت عنه الاشتراكات بالكامل [1] ويهمل أجر القطاع السابق.

5- مدد الخدمة التى لم يحصل فيها المؤمن عليه من القطاع الحكومى أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام على كامل الأجر الأساسى تحسب فى مدة المتوسط على أساس كامل هذا الأجر (مدد إستحقاق تعويض الأجر عن الأجازات المرضية – مدد الإيقاف عن العمل – مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظف).

6- في تحديد متوسط الاجر الاساسي للمؤمن عليهم في الطاع الحكومي والقطاع العام وكذا القطاع الخاص الذين منحوا علاوات خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالحكومة والقطاع العام وتوافرت بشأنها الشروط المحددة بمنشورات وزارة التأمينات.

يراعي تحسين المتوسط العادي بجملة العلاوة او العلاوات الخاصة عن فترة المتوسط السابقة علي تاريخ ضمها الي الاجر الاساسي بشرط:

أ- ان يكون المؤمن عليه مشتركا عن العلاوات الخاصة في تاريخ انتهاء الخدمة.

ب- الا تكون حالة الاستحقاق معاش مبكر.

وذلك بالنسبة للعلاوات الخاصة من 1987 الي 2005 فقط – حيث ان العلاوات الخاصة التالية لم يستحق عنها اضافة ال 80% وبالتالي لا يتم بها تحسين المتوسط – حيث ان التحسين بديل لاستحقاق ال 80%

7- إذا كانت جهة العمل الأخيرة قطاع خاص يراعي أن المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة عن الأجر الأساسى يراعى ألا يجاوز 140% من متوسط الأجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط بمعنى أن المتوسط الذى يعتد به فى حساب المعاش هو متوسط السنتين الأخيرتين أو متوسط الخمس سنوات السابقة مضافا إليه 40% من قيمته أيهما أقل – ويستثني من ذلك حالات الوفاة والعجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة.

وإذا قلت المدة السابقة على مدة المتوسط عن خمس سنوات فيراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا اليه 8% عن كل سنة .

ويقصد بهذه القاعدة ضبط معدل تدرج أجور هذه الفئة من المؤمن عليهم بحيث يكون أجر تسوية المعاش فى حدود المعدل الذى روعى فى تحديد قيمة الاشتراكات ، ولذلك يستثنى منها المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت اجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى كان وزير التأمينات قد وافق على هذه اللوائح أو الاتفاقات ذلك لأن مقتضى موافقة وزير التأمينات اتفاق معدل تدرج الأجور بهذه اللوائح أو الاتفاقات مع المعدل الذى روعى عند حساب الاشتراكات .

(1) مادة 132 من قانون التأمين الاجتماعى

8- يراعى فى حساب معدل تدرج متوسط الأجر المتغير (إضافة 2%) ما يلى :

أ- يستحق معدل التدرج عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر المتغير ، بمعنى آخر تهمل كسور السنة عند تحديد مدة الاشتراك المستحق عنها معدل التدرج.

ب- فى تحديد مجموع السنوات المستحق عنها معدل التدرج يجبركسر الشهر شهراً[1].

ج- يستحق معدل التدرج عن سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر المتغير **وبالتالى تستبعد:**

(1) مدة الأجازة الخاصة لغير العمل التي رغب المؤمن عليه في عدم الإشتراك عنها.

(2) المدة السابقة التى ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر بناء على طلبه وأدى تكلفتها بالكامل.

(3) المدة التى حسبت باحتياطى عناصر الأجر المتغير التى أديت عنها اشتراكات للنظام قبل تاريخ العمل بنظام الأجر المتغير.

د- يستحق معدل التدرج بالقدر الذى لايجاوز معه المتوسط الذى يحسب على أساسه المعاش الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المعمول به فى تاريخ استحقاق المؤمن عليه المعاش .

وفيما يلي تطور الحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغير كما يلي :

اعتبارا من	الحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغير (جنيه)			
	لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش		باقي المؤمن عليهم	
	سنوي	شهري	سنوي	شهري
1984/4/1	4500	375	4500	375
1987/7/1	9000	750		
1992/7/1			6000	500
2008/7/1	12000	1000	7500	625
2009/7/1	18000	1500	9000	750
2010/07/1			10800	0900
2011/07/1			12600	1050

(1) مادة 21 من قانون التامين الاجتماعى

المطلب الثانى
مدة الاشتراك فى التأمين[1]
ومعدل الحساب [2]

أولا: مدة الاشتراك فى التأمين :

مدة الاشتراك فى التامين تعتبر العنصر الثانى الذى يعول عليه فى حساب المعاش فمدة الاشتراك تتكامل مع الأجر فى التعبير عن مدى مساهمة المؤمن عليه فى نفقات تمويل التأمين ، وقد سبق لنا فى بيان المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش بيان المدد التى تتكون منها مدة الاشتراك فى التأمين .

ثانيا: معدل حساب المعاش :

ويقصد به النسبة من أجر حساب المعاش التى تساهم فى تكوين المعاش عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ، ويحدد قانون التأمين هذه النسبة بواقع 45/1 أى بواقع 2.22222% ، وقد روعى فى تحديدها أن مقدارها يحقق صافى أجر حساب المعاش للمؤمن عليه الذى توافرت له مدة اشتراك تساوى الفرق بين السن التى يبلغها خريجو مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس التى تستغرق أكبر عدد سنوات دراسة ـ سن 24 ـ وسن الشيخوخة 60 سنة .

وبالنسبة للمدد السابقة فقد تم توزيع عبء حسابها ضمن مدة الاشتراك بين صاحب العمل والعامل وألزم صاحب العمل بأداء حصته فى الاشتراكات عنها (مكافأة نهاية الخدمة) أما العامل فقد ترك له حرية أداء حصته فى الاشتراكات عنها وعلى ذلك فإن معدل حساب هذه المدد فى حالة اختيار العامل عدم أداء حصته فى الاشتراكات عنها يتحدد بنسبة حصة صاحب العمل فى الاشتركات من معدل حساب المعاش بمعنى يكون معدل حسابها فى هذه الحالة 75/1 [3]

وحتى لا تتأثر قيمة معاش السن المعاشى بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة والأعمال الخطرة فإن معدل حساب المعاش بالنسبة للعاملين بالأعمال الخطرة 36/1 وبالنسبة للعاملين بالاعمال الصعبة 40/1 [4] .

المطلب الثالث
الحدود القصوى والحدود الدنيا

أولا : الحد الأقصى للمعاش[5] :

لتحقيق زيادة فاعلية المعاش فى مجال عدالة توزيع الدخول وإزالة الانعكسات السلبية التى قد يسفر عنها تطبيق القواعد المطلقة فى تقدير المعاشات يحدد قانون التأمين الاجتماعى حدا أقصى للمعاش بواقع 80% من أجر حساب المعاش سواء بالنسبة لمعاش الاجر الاساسى أم لمعاش الاجر المتغير وقد روعى فى تحديد النسبة التى حدد بها الحد الاقصى للمعاش أن تساوى قيمة المعاش صافى أجر المؤمن عليه الاخير بعد خصم حصة المؤمن فى اشتراكات التامين والضرائب وذلك بالنسبة للغالبية العظمى من المؤمن عليهم.

---

(1) مادة 21 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة 20 من قانون التأمين الاجتماعى.

(3) مادة 32 من قانون التأمين الاجتماعى

(4) فقرة أخيرة مادة 18 قانون التامين الاجتماعى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981.

(5) مادة 20 من قانون التأمين الاجتماعى ، مادة ثانية عشرة بند 1 من القانون رقم 47 لسنة 1984.

استثناءات من قاعدة الحد الاقصى لمعاش الأجر الأساسى :
رعاية للمؤمن عليهم ذوى المعاشات الصغيرة ، واتفاقا مع الاعتبارات التى استدعت وجود كادارات خاصة لبعض فئات العاملين بالحكومة ووجود معاملة خاصة للعاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة خرج قانون التامين على القاعدة فى تعويض الدخل والتى من مقتضاها ألا يتجاوز المعاش صافى ما يحصل عليه من دخل واستثنى من الحد الاقصى 80% من أجر تسوية معاش الأجر الأساسى **للحالات الآتية :**

1- المعاشات التى يترتب على تطبيق قاعدة الحد الأقصى فى شأنها أن تنخفض قيمة المعاش عن سبعين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى 100% من أجر تقدير المعاش أو سبعين جنيها شهريا أيهما أقل والحد الرقمى للمعاش فى هذه الحالات يعتبر حدا أقصى وليس بحد أدنى .
وقد ألغي هذا الاستثناء اعتبارا من 2009/6/12 بموجب القانون رقم 130 لسنة 2009

2- معاشات الأجر الأساسى التى تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها على تسويتها على غير الأجر المنصوص عليه فى قانون التأمين فيكون حدها الأقصى 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى الأخير ، وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى المعاش الناتجة من تطبيق هذا الاستثناء .

3- معاشات الأجر الأساسى للمؤمن عليهم العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة تربط بحد أقصى 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير ، ويتحمل صندوق التأمين بكامل هذا المعاش حيث روعيت تكلفة هذا الاستثناء فى الزيادة فى الاشتراكات المترتبة على تخفيض سن الشيخوخة لهذه الفئة .

ويراعى فى كل من الاستثناء الخاص بالمعاملين بكادارات خاصة والاستثناء الخاص بالعاملين فى الأعمال الصعبة والأعمال الخطرة أنه يعمل به فى حدود ما لايجاوز قيمة معاش الأجر الأساسى الحد الأقصى 80% لأقصى أجر اشتراك فى تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

مرفق رقم 1 : الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

ثانيا : الحدود الدنيا [1]:

يستكمل قانون التأمين الاجتماعى بالحدود الدنيا للمعاشات العناصر التى تؤدى إلى تحقيق هدف التأمين فى التعويض الكامل للخسائر المادة الناتجة عن تحقق الأخطار التى يتعامل معها وذلك على الوجه الآتى :

1- الحد الأدنى النسبى لمعاش انتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى :

أ- إذا قل المعاش المستحق لانتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ السن المعاشى عن 50% من الأجر الذى سوى على أساسه رفع إلى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين 240 شهرا على الأقل .

ب - لا يشترط فى مدة الاشتراك المؤهلة لاستحقاق هذا الحد الأدنى أن تكون مدة اشتراك فعلية وبالتالى فإنه يدخل فى حسابها المدة السابقة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل وكذلك المدد الإضافية ومدد الضمائم ، كما لا يشترط أن تكون مدة الاشتراك محسوبة بالمعدل الكامل لحساب المعاش - 45/1 - وبالتالى تدخل مدة الاشتراك المحسوبة بمعدل مخفض بالكامل ضمن هذه المدة .

(1) مادة 1/24 من قانون التامين الاجتماعى .

ج- تطبيقا لقاعدة حساب الحقوق التأمينية عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائمة بذاتها فإنه يتعين لتطبيق قاعدة الحد الأدنى النسبى فى شأن المعاش المستحق عن كل أجر أن تبلغ مدة الاشتراك فيه 240 شهرا على الأقل .

2- الحد الأدنى الرقمى للمعاش [1] :

تطبيق القواعد المطلقة لتقدير المعاشات قد يسفر بالنسبة للمؤمن عليهم ذوى الأجور المنخفضة ومدد الاشتراك الضئيلة قد يسفر عن معاش لا تكفى قيمته لمواجهة نفقات المعيشة الضرورية ويعالج قانون التأمين ذلك بتقرير حد أدنى رقمى للمعاش يستهدى فى قيمته قيمة الحد الأدنى للأجور فى قوانين العاملين بالقطاعين الحكومى والعام ويعاد النظر فى قيمته مع كل زيادة فى الحد الأدنى للأجور وقد أصبح حاليا 40 جنيها شهريا .

ويزاد هذا الحد الأدني بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها للأجر الأساسي قبل تاريخ الاستحقاق ، بشرط أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن العلاوات الخاصة في تاريخ انتهاء الخدمة ، وذلك عن العلاوات من سنة 1987 الي سنة 2000 ، وحيث قد تم ضم جميع هذه العلاوات الخاصة الي الأجر الأساسي ، فان الحد الأدني الرقمي للمعاش يرتفع الي 110 جنيها طالما توافر شرط استحقاق هذه الزيادة .

مرفق رقم 2 : الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

المبحث الثانى
تقدير معاش الشيخوخة المبكرة

المطلب الأول
المعاش المبكر

أوضحنا فى بيان حالات استحقاق المعاش أنه يجوز للمؤمن عليه طلب صرف معاش الشيخوخة مبكرا متى كانت مدة خدمته قد انتهت وكانت مدة اشتراكه فى التأمين تجاوز 19 سنة وذلك على الرغم من عدم تحقق أى من الأخطار المؤمن منها فى شأنه .

ويتم تحديد قيمة المعاش المبكر طبقا للقواعد الخاصة بتسوية معاش الشيخوخة بمراعاة عدم سريان أحكام الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة فى شأن المعاش المبكر .

ونظرا لأن المعاش المبكر اختيارى يطلب قبل بلوغ السن المعاشى فإن من شأن ذلك إطالة فترة استحقاق المعاش عن فترة الاستحقاق المفترضة لمعاش الشيخوخة وبالتالى فإن الاعتبارات التمويلية واعتبارات العدالة توجب تخفيض قيمة هذا المعاش عن المعاش المستحق فى حالة بلوغ السن المعاشى بحيث تتساوى القيمة الحالية للمعاشات المبكرة مع القيمة الحالية لمعاش بلوغ السن المعاشى ، ويتناول قانون التأمين الاجتماعى المعالجة المتقدمة **على الوجه الآتى[2] :**

---

(1) مادة الثالثة من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التامين الاجتماعى ، معدلة بالمادة الرابعة من القانون رقم 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي .

(2) مادة 23 من قانون التأمين الاجتماعى .

1- قواعد تخفيض معاش الأجر الأساسى :

أ - اعتبارا من 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009) :

(1)ألغيت المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعي التي كانت تقضي بتخفيض المعاش المبكر .

(2) تم تعديل المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي لتتضمن تحديد معامل حساب المعاش المبكر تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية – وذلك وفقا للمعاملات الاكتوارية **المحددة بالجدول رقم 9 المرفق** .

جدول رقم 9 : المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

ب - **القواعد التي كانت مطبقة حتي 2009/6/11 (قبل العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009) :**

يخفض معاش الأجر الأساسى بنسبة تحدد بـ 15% إذا كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف أقل من 45 سنة ، وبنسبة 10% إذا كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف تبلغ 45 سنة أو تجاوزها وتقل عن 50 سنة ، وبنسبة 5% إذا كانت سن المؤمن فى تاريخ طلب الصرف تبلغ 50 سنة أو تجاوزها وتقل عن 55 سنة ، ولا يخفض المعاش إذا كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف قد بلغت الخامسة والخمسين أو تجاوزتها[1].

2- قواعد تخفيض معاش الأجر المتغير :

أ - اعتبارا من 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009) :

(1) ألغيت المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعي التي كانت تقضي بتخفيض المعاش المبكر .

(2) تم تعديل المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي لتتضمن تحديد معامل حساب المعاش المبكر تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية – وذلك وفقا للمعاملات الاكتوارية المحددة **بالجدول رقم 9 المرفق .**

ب - **القواعد التي كانت مطبقة حتي 2009/6/11 (قبل العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009) :**

(1) بتاريخ 2008/5/4 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 310 لسنة 24 قضائية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتي تقضي بتخفيض المعاش عن الأجر المتغير في حالة المعاش المبكر .

وقد تم تعديل المعاشات المبكرة السابق تسويتها قبل صدور هذا الحكم وذلك اعتبارا من معاش شهر أغسطس 2008 للحالات التي لم يمض علي تسويتها سنتان في صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع العام والخاص ، واعتبارا من معاش شهر سبتمبر 2008 لباقي الحالات في الصندوق المشار اليه وكذا الحالات المستحقة من الصندوق الحكومي .

وقد صدرت تعليمات الصندوق الحكومي رقم 19 لسنة 2008 بصرف الفروق المستحقة اعتبارا من 2008/5/1 حتي تاريخ تنفيذ الحكم وفقا لما تقدم بيانه.

---

(1) جدول رقم 8 المرافق لقانون التأمين الاجتماعى .

(2)القواعد التي كانت مطبقة قبل صدور الحكم المشار اليه :

يخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة 5% عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ تقديم طلب الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين بحد أقصي 50%[1] ، وفى حساب المدة التى يخفض المعاش عنها يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

ويتم إعمال تخفيض المعاش ـ سواء المستحق عن الأجر الأساسى أو المستحق عن الأجر المتغير - بعد إعمال أحكام الحد الأقصى للمعاش ويربط المعاش بالناتج بعد التخفيض.

وإذا كان المؤمن عليه قد تقدم بطلب صرف المعاش المبكر وثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل استكمال اجراءات الصرف فإنه رعاية لهذه الحالات لا يخفض المعاش سواء معاش الأجر الأساسى أو معاش الأجر المتغير ، ويستحق صرف المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال.

ويلاحظ أن نسب تخفيض المعاش المبكر عن الأجر الأساسى لا تتفق مع الأسس الفنية التى روعيت فى حساب قيمة الاشتراكات وقد أخذ بها المشرع التأمينى لإيمانه بأن التشجيع على طلب المعاش المبكر يمكن وأن يساهم فى إتاحة فرصة عمل للأجيال الجديدة خاصة وأن مصر لديها فائض عمالة متاح للتصدير ، ويساير المشرع التأمينى فى ذلك ما تقرره نظم التوظف من تيسيرات لطلب انهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشى ، أما نسب تخفيض معاش الأجر المتغير فتتفق مع تقارير الخبراء الأكتواريين وإن كانت قد أدت إلى تضاؤل حالات طلب صرف المعاش المبكر.

المطلب الثاني
المعاش التيسيري(2)

تنص المادة 95 مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 والقوانين المعدلة له علي ان:

"يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإحالة العامل إلي المعاش بناء علي طلبه قبل بلوغه السن القانونية علي ألا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن 55 سنة وألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الي المعاش أقل من سنة.

وتسوي الحقوق التأمينية لمن يحال إلي المعاش طبقا لاحكام الفقرة السابقة علي أساس مدة إشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافا أليه المدة الباقية لبلوغه السن القانونية أو مدة سنتين أيهما أقل"

---

(1) مادة 111 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007

(2) منشور عام رقم 1 لسنة 1991 صادر في 1991/1/26

وفي ضوء هذه المادة وماتقضي به أحكام قوانين التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 يراعي مايأتي:

1 - لا تسري هذه المادة إلا علي العاملين المدنيين بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978.

2 - لا تسري المادة المشار إليها علي العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة.

3 - يشترط ألا يقل سن مقدم الطلب عن 55 سنة أيا كان سن التقاعد وألا تقل المدة الباقية لبلوغه سن إحالته إلي المعاش عن سنة.

4- تضاف لمدة الاشتراك علي الاجر الاساسي فقط مدة افتراضية مقدارها سنتان أو المدة الباقية لبلوغ السن ايهما اقل.

4 - يحدد المتوسط عن الاجر الاساسي بالمتوسط الشهري خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك الفعلية (المتوسط العادي).

6- يحدد المتوسط عن الاجر المتغير بالمتوسط الشهري عن كامل مدة الاشتراك الفعلي في هذا الاجر مع اضافة 2% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلي في هذا الاجر بما لا يزيد علي الحد الاقصي لاجر الاشتراك عن هذا الاجر في تاريخ تحقق واقعة استحقاق هذا المعاش وهو في هذه الحالة تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر .

7- تعتبر من حالات البند 5 من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (المعاش المبكر) – **وتطبيقا لذلك يراعي مايلي:**

أ- يشترط لأستحقاق المعاش أن تزيد مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين الاجتماعي مضافا اليها المدة الافتراضية المنصوص عليها في المادة 95 مكررا علي 19 سنة.

ب- يخفض أو يحدد معامل حساب المعاش المستحق عن كل من الأجر الأساسي والاجر المتغيروفقا لما سبق ايضاحه في المطلب الأول من هذا المبحث .

ج- لا يستحق الحد الادني للمكافأة.

د- لا تستحق زيادات ال 80% من العلاوات الخاصة– شأنه في ذلك شأن المعاش المبكر.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الي انه:

(1) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2005/6/12 في الدعوي رقم 33 لسنة 25 قضائية دستورية والذي قضي بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من **القوانين أرقام**:

124 لسنة 1989 ، 14 لسنة 1990 ، 14 لسنة 1991 ، 30 لسنة 1992 ، 175 لسنة 1993 ، 204 لسنة 1994 ، 24 لسنة 1995 ، 86 لسنة 1996 ، 83 لسنة 1997 ، 91 لسنة 1998

وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه **من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير علي حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالإستقالة .**

وقد تم صرف هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش المبكر السابق حرمانها من الزيادات المشار إليها .

(2) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2005/12/11 في الدعوي رقم 26 لسنة 25 قضائية دستورية والذي قضي بعدم دستورية نص البند (1) من المادة الثانية من القانون رقم 20 لسنة 1999 بزيادة المعاشات . **من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير علي حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الإجتماعي**

الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالإستقالة .

وقد تم صرف هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش المبكر السابق حرمانها من الزيادة المشار إليها.

(3) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2007/7/1 في الدعوي رقم 33 لسنة 28 قضائية دستورية والذي قضي بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من **القوانين أرقام**:

150 لسنة 1988 ، 85 لسنة 2000 ، 19 لسنة 2001 ، 150 لسنة 2002 ، 91 لسنة 2003 ، 88 لسنة 2004

وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه **من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير علي حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالإستقالة .**

وقد تم صرف هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش المبكر السابق حرمانها من الزيادات المشار إليها .

هـ- تستحق زيادة ال 80% عن علاوة 2005 شأنه في ذلك شأن المعاش المبكر.

و- لم تقرر زيادة ال 80% عن العلاوات الخاصة اعتبارا من عام 2006 .

8- يسري حكم المادة 40 من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه في شأن عودة صاحب المعاش الي العمل حتي ولو كان ذلك في اليوم التالي لانتهاء الخدمة.

9- بالنسبة لمن كان سن تقاعده 65 سنة وتقدم بطلب الانتفاع بالمادة 95 مكرر لا يجمع بين احكامها وبين احكام القانون رقم 113 لسنة 1987 ، وتسوي حقوقه التأمينية وفقا لأي من التسويتين أفضل.

10- يستحق المعاش اعتبارا من اول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

11- إستثناء من البند 10 السابق إذا ثبت العجز الكامل أو وقعت الوفاة قبل صرف المعاش ، يستحق المعاش إعتبارا من أول الشهر الذي حدثت فيه أي من الواقعتين المشار إليهما بحسب الاحوال ويتم تسوية المعاش وفقا للقواعد الخاصة بهذه الحالات.

12- تتحمل الخزانة العامة بالزيادة في المعاش الناتجة عن اضافة المدة الافتراضية.

المبحث الثالث
تقدير معاش العجز والوفاة [1]

سبق أن أوضحنا أن النظام فى حالات العجز والوفاة المبكرة يهدف إلى تعويض المؤمن عليه وأسرته عن الخطر المؤمن منه ولذلك فإنه لا يرتبط فى تحديد قيمة المعاش بمستوى الاشتراكات التى سبق أن أداها المؤمن عليه قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، وتتلخص معالجة النظام لتحقيق المعاش المناسب لحالات العجز والوفاة على النحو التالى :

(1) مادة 22 من قانون التأمين الاجتماعى

1- تضاف مدة افتراضية لمدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مقدارها ثلاث سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المعاشى أيهما أقرب .
2- تحدد قيمة معاش الشيخوخة فى حالة استحقاقه لوفاة المؤمن عليه أو لثبوت عجزه الكامل.
3- إذا كانت قيمة المعاش الناتجة من تطبيق البند السابق تقل عن 50% من أجر حساب المعاش رفع الناتج إلى هذا المقدار .
4- يضاف إلى ناتج البند رقم 2 أو البند رقم 3 أيهما أفضل نصف الفرق بين قيمة الناتج و80% ـ الحد الأقصى ـ من أجر التسوية .
ويربط المعاش بقيمة ناتج عمليات الحساب السابقة مع مراعاة ألا تقل قيمته عن الحد الأدنى الرقمى للمعاش .

المبحث الرابع
تعديل المعاشات لتدعيم فاعليتها
فى مواجهة نفقات المعيشة

من بين ما تهدف إليه نظم التأمينات الاجتماعية حماية دخول المؤمن عليهم فى حالة تعرضها للانقطاع بسبب الأخطار الاجتماعية وعلى الأخص فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة ومن ثم فمن الضرورى حتى تكون للمعاشات التى تمنحها هذه النظم فى الحالات
المذكورة فاعليتها فى تأمين الدخول أن تتناسب قيمة هذه المعاشات باستمرار مع تكاليف المعيشة ، **وعلى ذلك فإنه :**
1- طالما أن العوامل الاقتصادية التى تؤثر فى كفاية المعاش يحكمها مدى التغير فى معدلات الأجور والأسعار والإنتاجية وطالما أن الاتجاهات السائدة بالنسبة لهذه العوامل هو الزيادة المضطرة وبالتالى استمرار الارتفاع فى المستوى المعيشى للسكان فإنه من الضرورى بل ومن العدالة أن يرتبط تقدير المعاشات الجديدة بهذه الزيادة .
2- الأجر الذى يمنح للعامل دائما عرضة للتدرج بالزيادة عنه فى بدء استحقاقه وتعديله يجرى وفقا لسياسة محددة يدخل فى تقديرها العوامل الاقتصادية المختلفة ومن ثم فإنه يحكمه القول بأن تعديل الأجور تحكمه العديد من العوامل لتجعله دائما متلائما مع نفقات المعيشة ، إلا أن ظاهرة التدرج فى الأجور لا يقابلها نفس الظاهرة بالنسبة للمعاشات التى
تظل عادة ثابتة منذ بدء استحقاقها حتى تاريخ سقوط الحق فيها ، ولمعالجة هذه الظاهرة بالنسبة للمعاشات فإنه يتعين أن تهدف نظم التأمينات الاجتماعية إلى إيجاد وسيلة دورية ومتجددة لزيادة المعاشات الجارية فى سبيل فى تدعيم كفايتها بحيث تكون قادرة على مواجهة التقلبات فى العوامل الاقتصادية .
وقد اهتمت الدولة منذ يناير 1977 بتحقيق مسايرة المعاشات للتغيرات الاقتصادية وذلك باضافة زيادات إليها عند تحديدها لتحقق تناسب المعاش مع أجر المؤمن عليه الأخير ، كما يتم تعديل المعاشات الجارية مع كل زيادة فى الأجور لمواجهة التغير فى مستويات الأسعار ونفقات المعيشة **وذلك على النحو التالى :**

المطلب الأول
الزيادات التى تستهدف تحقيق
تناسب المعاش مع اجمالى أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير

لتحقيق تناسب المعاش مع إجمالى أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير تضاف الزيادات الآتية لكل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير :

1- الزيادة التى تضاف إلى معاش الأجر الأساسى [1] .

أ- قيمة الزيادة :

25% من معاش الأجرالأساسى بحد أدنى مقداره 20 جنيها شهريا وبحد أقصى مقداره 35 جنيها شهريا .

ب- أحكام الزيادة :

(1) تعتبر الزيادة جزءاً من الحد الأدنى الرقمى للمعاش ، بمعنى أنه لا يتم رفع المعاش إلى هذا الحد إلا إذا كانت قيمته مضافا إليه الزيادة تقل عن قيمة هذا الحد.

(2) تستحق الزيادة بالإضافة للحدود القصوى لمعاش هذا الأجر وذلك بما لا يجاوز مجموع معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير وهذه الزيادة معاش أقصى أجر اشتراك أساسى وأقصى أجر متغير فى تاريخ استحقاق المؤمن عليه للمعاش.

(3) إذا كان صاحب المعاش قد استحق هذه الزيادة فلا يتكرر استحقاق الزيادة عن هذا الجزء ، ويسرى هذا الحكم فى شأن الزيادات التى حلت هذه الزيادة محلها وتحدد الزيادة المستحقة فى هذه الحالة **وفقا للآتى :**

(أ) يتم جمع معاش المدة الأولى المستحق قبل إضافة أية زيادة إليه على معاش المدة الأخيرة ويتم حساب الزيادة المستحقة على مجموع المعاشين وفقا لقانون الزيادة فى تاريخ الاستحقاق عن المدةالاخيرة .

(ب) يتم مقارنة زيادة معاش المدة الأولى بقيمتها فى تاريخ استحقاقها بالزيادة التى تم حسابها وفقا للبند رقم(أ) فإذا كانت هذه الزيادة أكبر من زيادة معاش المدة الأولى يستحق الفرق بينهما .

(ج) تضاف قيمة المعاش عن المدة الاخيرة وفرق الزيادة إن وجد إلى إجمالى المعاش المستحق عن المدة الأولى .

(4) تعتبر هذه الزيادة جزءا من معاش هذا الأجر وتسرى فى شانها جميع أحكامه .

3 - زيادات معاش الأجر المتغير :

مرفق رقم 4 : العلاوات الخاصة

مرفق رقم 5 : زيادة العلاوات الخاصة

إعتبارا من 1987 واجهت الدولة مشكلة ملاءمة الأجور مع التغير فى نفقات المعيشة بتقرير علاوات خاصة ويواكب صدور تلك القوانين قوانين تقرر إضافة زيادة عن كل علاوة خاصة تضاف إلى معاش الأجر المتغير تحدد أحكامها **وفقا لما يأتى :**

أ- شروط استحقاق الزيادة :

يشترط لاستحقاق هذه الزيادات توافر **الشروط الآتية :**

(1) أن يكون المؤمن عليه مشتركا فى تاريخ انتهاء خدمته عن العلاوة الخاصة المستحق عنها الزيادة .

---

(1) مادة سابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الأجتماعى .

(2) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص فيشترط أن يقرر صاحب العمل العلاوة اعتبارا من أول يوليو فى سنة استحقاق العلاوة وأن يؤدى عنها الإشتراكات مع الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير المستحق عن الشهر المذكور ، كذلك يشترط أن يكون صاحب العمل منتظما فى سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة التامينية .

ب- قيمة الزيادة :

(1) 80% من كل من العلاوات الخاصة المشار اليها وذلك عن العلاوات الخاصة من 1988 إلي 2005 فقط.

(2) فى حالة استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي بالحد الأدنى الرقمى يضاف إليه زيادة بمقدار 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسى وذلك حتى العلاوة التى تقررت سنة 2000.

ج- قيمة العلاوة التى تحسب على أساسها الزيادة :

(1) تحسب قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر الاشتراك الأساسى للمؤمن عليه فى تاريخ بدء استحقاقها.

(2) يكون الحد الأقصى لقيمة العلاوة التى تستحق عنها الزيادة بواقع نسبة الزيادة التى يقررها قانون الزيادة (20% أو 15% أو 10% بحسب الأحوال) من الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى 1992/6/30 (250 جنيها).

د- أحكام عامة فى زيادات معاش الأجر المتغير :

(1) تستحق الزيادة بالإضافة للحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير .

(2) تستحق الزيادة بالإضافة إلى معاش الأجر الأساسى وزيادته ومعاش الأجر المتغير بدون حد أقصى .

(3) تعتبر كل من الزيادات جزءا من معاش الأجر المتغير وتسرى فى شانها جميع أحكامه.

(4) اعتبارا من 1992/7/1 بدأ ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى تباعا ويقتضى ذلك عدم استحقاق الزيادة عن العلاوة التى يتم ضمها .

المطلب الثانى
الزيادات التى تستهدف مواجهة المعاشات الجارية
التغيرات فى مستويات الأسعار ونفقات المعيشة

مرفق رقم 3 : الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق

تعددت القوانين والقرارات الجمهورية الصادرة بهذا النوع من الزيادات مع مراعاة توحيد قواعد استحقاقها وذلك فى الحدود التى لا تخل بالتنسيق بينها وبين الزيادة التى تقررت فى شأن الأجور وبمقدار ما تسمح به موازنة الدولة أو نتائج الفحص المركز المالي لصندوقي التأمين الاجتماعي تبعا للجهة التي تتحمل الزيادة [1]، وفيما يلى بيان القواعد العامة للزيادات التى تقررت **اعتبارا من سنة 1987:**

---

(1) فى حالة تحميل صناديق التأمين بالزيادة فتكون نسبتها فى حدود ما يسمح به الفائض فى احتياطياتها

1- المعاشات التى يسرى فى شأنها حكم الزيادة :
المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بالقانون الصادر بالزيادة وفقا لأى من قوانين التأمين الاجتماعى القومية بما فى ذلك المعاشات التى تم منحها وفقا للقانون رقم 71 لسنة 1964 ، بشأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

2- قيمة الزيادة :
أ- تتحدد قيمة الزيادة بنسبة من المعاش المستحق لصاحب المعاش عن الأجر الأساسى أو مجموع معاشي الأجر الأساسي والأجر المتغير تبعا لما يقضي به التشريع الصادر بالزيادة وما أضيف إليه من زيادات وإعانات وفقا لقوانين الزيادات السابقة ، وإضافة الزيادات والإعانات لوعاء حساب الزيادة الجديدة يستهدف تعويض المعاشات السابقة عن الزيادة التى تمت فى الأجور لأصحاب المعاشات اللاحقة ، وتتحدد النسبة بمراعاة نسبة الزيادة التى تقررت فى الأجور .
ب- تم تقرير حد أقصى لبعض الزيادات .
ج- تم تقرير حد ادنى لبعض الزيادات .

3- أحكام عامة فى الزيادة :
أ- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .
ب- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .
ج- إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو اكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات.
د- إذا كان المعاش فى تاريخ استحقاق الزيادة مستحقا للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش واستحقت الزيادة بمقدار الحد الأقصى لها فيوزع مبلغها بين المستحقين فى التاريخ المذكور بنسبة انصبتهم فى المعاش .
هـ- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

المطلب الثالث
النتائج المترتبة على اعتبار الزيادة
جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه

يترتب على اعتبار الزيادة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع احكامه ما يأتى :

1- تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :
أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
ب- قيمة المعاشات عند تحديد قيمة إعانة العجز الكامل .
ج- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتبارا من تاريخ استحقاق الزيادة .
د- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .
هـ- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
و- منحة الوفاة .

ز- نفقات الجنازة .
ح- منحة زواج البنت أو الاخت .
ط- جزء المعاش الجائز استبداله .
ي- منحة قطع معاش الإبن أو الأخ .

2- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الاتية :
أ- نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .
ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه لدين نفقة أو لدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

المطلب الرابع
الجهة الملتزمة بالزيادات

لما كانت زيادة المعاش لم تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد المزايا التى يكفلها نظام التأمين الاجتماعى وبالتالى لم تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد التمويل اللازم للنظام لذلك تضمنت معظم القوانين المقررة لزيادة المعاش ـ سواء تلك المقررة لملاءمة المعاش مع كامل الدخل أو تلك المستهدف منها مواجهة التغيرات فى مستوى الأسعار ـ أن تتحمل الخزانة العامة بالزيادات التى تزاد بها قيمة المعاشات سواء تلك المقررة لتحقيق التوازن والتناسق مع الأجر فى تاريخ استحقاق المعاش أو تلك التى تستهدف مواجهة التغيرات فى مستويات الأسعار .
وقد تتحمل صناديق التأمين بتكلفة الزيادة التى تستهدف مواجهة التغيرات فى مستويات الأسعار فى حالة وجود فائض فى احتياطياتها .

المبحث الخامس
زيادة المعاشات المتدنية
وفقا
لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010

مادة (19)

1 - يزاد المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون أو أى من قوانين التأمين الإجتماعى بقيمة تعادل الفرق بين قيمة المعاش الأساسى (123.60 جنيه للمعاشات المستحقة حتى 2011/6/30 و 144 جنيها للمعاشات المستحقة من 2011/7/1) و33% من قيمة المعاشات الأخرى التى يحصل عليها صاحب المعاش وفقاً لأى من القوانين السابق الإشارة إليها - وهي:
أ- قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 .
ب - قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة1975.
ج - قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.

د- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
هـ - قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

2 - فى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش بإعتبار المعاش حالة إستحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً، ولا يتم الإنتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

3 - يسرى حكم هذه المادة على المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون دون صرف أية مستحقات عن الفترة السابقة.

مادة (20)

4 - تتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الأعباء المالية المترتبة على رفع الحد الأدني لمعاش .

5 – صدر منشور عام وزير التأمينات (المالية) رقم 9 لسنة 2010 بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وفقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 135 لسنة 2010 بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات متضمنا :

أ - قواعد تحديد الزيادة:

(1) تتحدد قيمة المعاش الأساسي في 2010/7/1 بمبلغ مقداره مائة ثلاثة وعشرون جنيها وستون قرشا .

(2) يتحدد وعاء حساب قيمة ال 33% من قيمة المعاشات المستحقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بكامل قيمة المعاش أو المعاشات المستحقة في 2010/7/1 مضافا اليها الزيادات وما قد يكون قد استحق من معاشات استثنائية وفي حالة استحقاق المعاش في تاريخ لاحق للتاريخ المشار اليه فيتحدد بالوعاء بكامل قيمة المعاش المستحق في تاريخ ربط المعاش **علي أن يستبعد منه مايلي :**

(أ)اعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقا انص المادة رقم 103 مكررا من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

(ب)المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .

(3) تتحدد الزيادة وفقا للطريقة الآتية :

قيمة الزيادة = المعاش الأساسي (المحدد وفقا للبند رقم أ) – قيمة 33% من قيمة المعاش المحدد وفقا للبند ب .

واذا كانت قيمة المعاش الأساسي أقل من أو تساوي قيمة نسبة ال 33% من قيمة المعاش المحدد وفقا للبند رقم ب فلا تستحق الزيادة .

ب – قواعد عامة :

(1)يراعي ألا تزيد قيمة المعاش المستحق وفقا لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات) والقانون المرافق له (معاش التأمين الشامل) مضافا اليه الزيادة المستحقة وفقا للبند ا عن قيمة المعاش الأساسي بما في ذلك المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

(2)تحسب هذه الزيادة مرة واحدة فقط في 2010/7/1 أو في تاريخ استحقاق المعاش أيهما ألحق وتستحق من هذا التاريخ .

(3)تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

(4)توزع هذه الزيادة علي المستحقين في 2010/7/1 أو تاريخ استحقاق المعاش أيهما ألحق بنسبة مايصرف لكل منهم من معاش .

(5)تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

(ب) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق أو المستحقين في حالات رد المعاشات .

(ج)المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

(د) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم 103 مكرراً من القانون رقم 79 لسنة 1975.

(ه) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

(و) حدود الجمع بين المعاش والدخل.

(ز) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من 2010/7/1.

(ح) منحة الوفاة.

(ط) نفقات الجنازة.

(ى) منحة زواج البنت أو الأخت.

(ك) منحة قطع المعاش للإبن أو الأخ.

(ل) جزء المعاش الجائز إستبداله.

(6)تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الأتية:

(أ) نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.

(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا للديون المستحقة وفقا للمادة رقم 144 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .

(7) لاتستحق الزيادة :

أ - لصاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي

ب - وكذلك صاحب معاش العجز الجزئي الاصابي غير المنهي للخدمة طالما لم تتوافر في شأنه احدي حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

أمثلة
زيادة المعاشات المتدنية
وفقا للقوانين
79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 و 135 لسنة 2010

1 – المعاشات المستحقة حتي 2011/6/30

(1)	(2)	(3)	(4)
قيمة المعاش بدون منحة مايو(10جنيه) واعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز	33% من قيمة المعاش	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 123.60	اضافة ناتج (3) الي (1)
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
040.00	013.20	110.40	150.40
100.00	033.00	090.60	190.60
200.00	066.00	057.60	257.60
300.00	099.00	024.60	324.60
374.54	123.60	000.00	374.54

ملاحظات :

1 – يعاد حساب اعانة العجز ان وجدت بعد زيادة المعاش
2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة
3– تستحق الزيادة للمعاشات التي تقل قيمتها عن 374.54 جنيه

2 – المعاشات المستحقة من 2011/7/1

(1)	(2)	(3)	(4)
قيمة المعاش بدون منحة مايو(10جنيه) واعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز	33% من قيمة المعاش	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 144	اضافة ناتج (3) الي (1)
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
040.00	013.20	130.80	170.80
100.00	033.00	111.00	211.00
200.00	066.00	078.00	278.00
300.00	099.00	045.00	345.00
436.36	144.00	000.00	436.36

ملاحظات :

2 – يعاد حساب اعانة العجز ان وجدت بعد زيادة المعاش
2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة
3– تستحق الزيادة للمعاشات التي تقل قيمتها عن 436.36 جنيه

المرفقات

مرفق رقم 1
الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

تاريخ إستحاق المعاش	الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى (جنيه)
حتى 1992/6/30	200
من 1992/7/1	240
من 1993/7/1	270
من 1994/7/1	300
من 1995/7/1	330
من 1996/7/1	360
من 1997/7/1	400
من 1998/7/1	420
من 1999/7/1	440
من 2000/7/1	460
من 2001/7/1	480
من 2002/7/1	500
من 2003/7/1	520
من 2004/7/1	540
من 2005/7/1	560
من 2006/7/1	580
من 2007/7/1	600
من 2008/7/1	620
من 2009/7/1	640
من 2010/7/1	680
من 2011/7/1	700
من 2012/7/1	730
من 2013/5/1	790
من 2014/7/1	810
من 2015/7/1	830
من 2016/4/1	860

مرفق رقم 2
الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

تاريخ إستحقاق المعاش	الحد الأدنى الرقمى بدون زيادة (جنيه)	الحد الأدنى الرقمى مضافاً إليه الزيادة (جنيه)	العلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى تاريخ الإستحقاق	
			من	إلى
من 1992/7/1	35	40	1987	
من 1993/7/1	35	45	1987	1988
من 1994/7/1	40	55	1987	1989
من 1995/7/1	40	60	1987	1990
من 1996/7/1	40	65	1987	1991
من 1997/7/1	40	70	1987	1992
من 1998/7/1	40	75	1987	1993
من 1999/7/1	40	80	1987	1994
من 2000/7/1	40	85	1987	1995
من 2001/7/1	40	90	1987	1996
من 2002/7/1	40	95	1987	1997
من 2003/7/1	40	100	1987	1998
من 2004/7/1	40	105	1987	1999
من 2005/7/1	40	110	1987	2000

ملاحظة:

زيادة الحد الأدنى الرقمى بمقدار 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسى إذا ماتوافرت الشروط الآتية :

1- إنتهاء الخدمة بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .
أو إنتهاء الخدمة بإحدى منشآت القطاع الخاص التى تقرر للعاملين بها علاوة خاصة مماثلة لتلك التى قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وتوافرت بشأنها الشروط الموضحة فى البند 3/أ من الفصل الثانى .
2- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوات الخاصة فى تاريخ إنتهاء الخدمة .
3- أن يكون إستحقاق الصرف للمعاش وفقاً لإحدى حالات الإستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فيما عدا المعاش المبكر ، حيث لايرفع المعاش المبكر إلى الحد الأدنى الرقمى.
4- تستحق هذه الزيادة عن العلاوات الخاصة التي أستحقت إعتبار ا من 1987/7/1 حتي 2000/7/1 والتي تم ضمها إلي الأجر الأساسي من 1992/7/1 حتي 2005/7/1
5- تتحمل بقيمة هذه الزيادة الخزانة العامة

مرفق رقم 3
الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق

م	القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدني جنيه	حد أقصي جنيه
1	87/102	87/7/1	%20	بدون	بدون
2	88/150	88/7/1	%15	بدون	بدون
3	89/124	89/7/1	%15	بدون	بدون
4	90/014	90/7/1	%15	بدون	55.95
5	91/014	91/6/1	%15	بدون	64.35
6	92/030	92/7/1	%20	بدون	98.65
10	96/086	96/7/1	%10	بدون	78.79
11	97/083	97/7/1	%10	بدون	86.66
12	98/091	98/7/1	%10	بدون	95.33
13	99/020	99/7/1	%10	بدون	104.86
14	2000/085	2000/7/1	%10	بدون	115.35
15	2001/019	2001/7/1	%10	10	60.00
16	2002/150	2002/7/1	%10	10	60.00
17	2003/091	2003/7/1	%10	10	60.00
18	2004/088	2004/7/1	%10	10	60.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في يونيو2008 بعدم دستورية تحديد حد أقصي للزيادة وتم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008 وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم حتي2008/8/31
19	قرار جمهوري 2005/176	2005/7/1	%15	بدون	90.00
20	قرارجمهوري 2006/160	2006/7/1	%7.5	10	60.00
21	قرار جمهوري 2007/169	2007/7/1	%10	بدون	70.00
22	2008/114	2008/5/1	%20 عدلت الي % 30 وبدون حد أقصي		100.00 صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2008 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 20 % الي 30 % وبدون حد أقصي وذلك اعتبارا من 2011/7/1
23	قرار جمهوري 2009/147	2009/7/1	%10	بدون	بدون
24	قرار جمهوري 2010/127	2010/7/1	%10	بدون	بدون
25	قرار رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة 2011/055	2011/4/1	%15 من مجموع المعاش الأساسي والمتغير	بدون	بدون
26	قرار رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة 2012/110	2012/1/1	%10 من مجموع المعاش الأساسي والمتغير	60	بدون

مرفق رقم 4
العلاوات الخاصة

القانون	تاريخ الاستحقاق	النسبه	الاجر الاساسى الذى تحدد على اساسه العلاوه	
			الموجود فى الخدمه فى تاريخ تقريرها	من يعين اعتبارا من تاريخ تقريرها
149 لسنة 1988	1988/7/1	% 15	1988/6/30	اجر بدايه التعيين
123 لسنة 1989	1989/7/1	% 15	1989/6/30	اجر بدايه التعيين
13 لسنة 1990	1990/7/1	% 15	1990/6/30	اجر بدايه التعيين
13 لسنة 1991	1991/6/1	% 15	1991/5/31	اجر بدايه التعيين
29 لسنة 1992	1992/7/1	% 20	1992/6/30	اجر بدايه التعيين
174 لسنة 1993	1993/7/1	% 10	1993/6/30	اجر بدايه التعيين
203 لسنة 1994	1994/7/1	% 10	1994/6/30	اجر بدايه التعيين
23 لسنة 1995	1995/7/1	% 10	1995/6/30	اجر بدايه التعيين
85 لسنة 1996	1996/7/1	% 10	1996/6/30	اجر بدايه التعيين
82 لسنة 1997	1997/7/1	% 10	1997/6/30	اجر بدايه التعيين
90 لسنة 1998	1998/7/1	% 10	1998/6/30	اجر بدايه التعيين
19 لسنة 1999	1999/7/1	% 10	1999/6/30	اجر بدايه التعيين
84 لسنة 2000	2000/7/1	% 10	2000/6/30	اجر بدايه التعيين
18 لسنة 2001	2001/7/1	% 10	2001/6/30	اجر بدايه التعيين
149 لسنة 2002	2002/7/1	% 10	2002/6/30	اجر بدايه التعيين
89 لسنة 2003	2003/7/1	% 10	2003/6/30	اجر بدايه التعيين
86 لسنة 2004	2004/7/1	% 10	2004/6/30	اجر بدايه التعيين
92 لسنة 2005	2005/7/1	% 20 حد أدني 30 جنيها	2005/6/30	اجر بدايه التعيين
85 لسنة 2006	2006/7/1	% 10 حد أدني 36 جنيها	2006/6/30	اجر بدايه التعيين
77 لسنة 2007	2007/7/1	% 15	2007/6/30	اجر بدايه التعيين
114 لسنة 2008	2008/5/1	%30	2008/4/30	اجر بدايه التعيين
128 لسنة 2009	2009/7/1	%10	2009/6/30	أجر بداية التعيين
70 لسنة 2010	2010/7/1	% 10	2010/6/30	أجر بداية التعيين
2 لسنة 2011	2011/4/1	% 15	2011/3/31	أجر بداية التعيين

مرفق رقم 5
زيادة العلاوات الخاصة

تاريخ الاستحقاق	من قيمه العلاوه الخاصه عن سنه	للمعاشات المستحقه حتى	الحد الأقصي للزيادة (جنيه)
1988/7/1	1988	1993/6/30	30
1989/7/1	1989	1994/6/30	30
1990/7/1	1990	1995/6/30	30
1991/6/1	1991	1996/6/30	30
1992/7/1	1992	1997/6/30	40
1993/7/1	1993	1998/6/30	20
1994/7/1	1994	1999/6/30	20
1995/7/1	1995	2000/6/30	20
1996/7/1	1996	2001/6/30	20
1997/7/1	1997	2002/6/30	20
1998/7/1	1998	2003/6/30	20
1999/7/1	1999	2004/6/30	20
2000/7/1	2000	2005/6/30	20
2001/7/1	2001	2006/6/30	20
2002/7/1	2002	2007/6/30	20
2003/7/1	2003	2008/6/30	20
2004/7/1	2004	2009/6/30	20
2005/7/1	2005	2010/6/30	40

الجداول

جدول رقم (9)
المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

السن في تاريخ طلب الصرف	االمعامل الاكتواري
38	90.0
39	87.5
40	85.0
41	82,5
42	80.0
43	77.5
44	75.0
45	72.5
46	70.0
47	67.5
48	65.0
49	62.5
50	60.0
51	58.0
52	56.0
53	54.0
54	52.0
55	50.0
56	49.0
57	48.0
58	47.0
59	46.0

أمثلة تطبيقية
أولاً: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي

مقدمة

نقدم فيما يلي بعض الأمثلة المتكاملة على تحديد معاش الأجر الأساسي ، ليس بهدف حصر كافة الصور والاحتمالات التي استعرضناها تفصيلاً في هذه المذكرة ، ولكن بغرض التدريب على خطوات تحديد هذا المعاش **من حيث:**

1 -تحديد حالة الاستحقاق بمراعاة الشروط الواجب توافرها في كل حالة.
2 -تحديد قيمة المعاش المستحق بمراعاة خطوات حساب المعاش.

وقد يكون من المفيد قبل تقديم الأمثلة إيضاح الاتي:

أولا: خطوات حساب المعاش

يراعى فى حساب معاش الأجر الأساسي فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أتباع الخطوات الآتية:

1 - حصر مدد الاشتراك .
2 - تحديد معامل كل مدة .
3 - تحديد أجر التسوية .
4 - حساب المعاش الخام .
5 - مراعاة الحد الأدنى النسبي .
6 - مراعاة إضافة نصف الفرق .
7 - مراعاة الحد الأقصى النسبي .
8 - مراعاة الحد الأقصى الرقمي .
9 - مراعاة نسبة التخفيض **(لحالات الاستحقاق قبل 2009/6/12).**
10 -زيادة بنسبة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً ، وبحد أقصى 35 جنيهاً .
11 -مراعاة الحد الأدنى الرقمي .
12 -زيادة المعاشات المتدنية
13 -إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات .

ومن الجدير بالذكر أن الخطوات المشار إليها لا تطبق بالكامل على كل حالة من حالات استحقاق المعاش العشر السابق بيانها بالجدول السابق ، ولكن يجب عند حساب المعاش المرور بهذه الخطوات وبذات الترتيب السابق إيضاحه لتنفيذ ما يتناسب منها مع حالة الاستحقاق الجاري حساب معاشها ، فعلى سبيل المثال :

1- لا تطبق خطوة مراعاة الحد الأدني الرقمي فى حالة المعاش المبكر
2- لا تطبق خطوة مراعاة إضافة نصف الفرق فى حالة المعاش المبكر .
3- ..... الخ .

ثانيا: علاقة حالات الإستحقاق بخطوات حساب المعاش

قد يكون من المفيد أن نوضح كل من حالات الإستحقاق التى تم بيانها فى الفصل الأول وعلاقتها بخطوات الحساب التى تم تحديدها بالفصل الثالث فى الجدول الآتى لبيان أنه ليس من الضرورى أن تطبق كافة الخطوات المشار إليها بالنسبة لكل من حالات الإستحقاق ـ ثم نتبع ذلك **بالأمثلة العملية** :

م	حالات الإستحقاق		خطوات الحساب											
			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	بلوغ السن المنهى للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
2	بلـوغ السـن بعـد إنتهـاء الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
3	الإستقالة (المعاش المبكر) (لحـالات الاستحقاق قبل 2009/6/12)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم
4	العجز الجزئى المنهى للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
5	العجـز الكامـل المنهـى للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
6	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
7	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
8	الوفاة المنهية للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
9	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
10	الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم

ملاحظة :

تطبق ذات خطوات الحساب الموضحة بالبندين 7 ، 10 فى حالات ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال مدة الإستمرار فى الإشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد سن التقاعد لإستكمال مدة إستحقاق المعاش طبقاً للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975

– حيث لا تطبق الخطوتين الاتيتين :

خامسا: مراعاة الحد الادني النسبي

سادسا: مراعاة إضافة نصف الفرق

ثالثا: تطور الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي:

مرفق جدول رقم 1 : الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

رابعا: تطور الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي:

مرفق جدول رقم 2 : الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

خامسا: الزيادات التي تستحق بعد تاريخ إستحقاق المعاش لمواجهة التغيرات في مستويات الأسعار ونفقات المعيشة:

اصدرت الدوله القوانين والقرارات الجمهورية المبينه فيما بعد متضمنه تقرير زيادة للمعاشات المستحقه حتى التاريخ المبين قرين كل منها فيما عدا معاش العجز الجزئى الاصابى غير المنهى للخدمه الذى لم يتوافر لصاحبه حتى التاريخ المشار اليه استحقاق معاش تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه ، وذلك وفقا للاتي :

1 -بنسب مختلفه من معاش الاجر الاساسى وزياداته أو مجموع معاش الأجر الأساسي والأجر المتغير تبعا لما يقضي به التشريع الصادر بالزيادة المستحقه حتى التاريخ المشار اليه.

2 -تستحق بالاضافه لكل من الحدين الادنى والاقصى للمعاش.

3 -بحد اقصى لبعض الزيادات الموضحه قرين كل منها.
4 -بحد ادني لبعض الزيادات الموضحه قرين كل منها.
5- **تتحمل بقيمة الزيادات المشار إليها:**
أ- الخزانة العامة – الزيادات من 1988 إلي 2004 ، زيادة 2008
ب- الصندوقان – الزيادات من 2005 إلي 2007 ، زيادة 2009 ، 2010 ، 2011 ، 2012
6-تضاف قيمه هذه الزيادة الى معاش الاجر الاساسى أو معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير وتعتبر جزءا منه تبعا لما يقضي به التشريع الصادر بالزيادة
مرفق جدول رقم 3 : الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق

سادسا: إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات

يضاف لقيمة المعاش المستحق والذى حددت قيمته بمراعاة خطوات حساب المعاش عن الأجر الأساسى من الخطوة أولاً وحتى الخطوة الحادية عشر منحة مقدارها 10 جنيهات (بديل منحة مايو) تتحمل بقيمتها الخزانه العامه وذلك بالنسبة لجميع حالات الإستحقاق الأجر الأساسى ، كما يراعى أن هذه المنحة لاتتقيد بالحد الأقصى الرقمى بقيمه المختلفه السابق إيضاحها بالخطوة ثامناً من خطوات حساب المعاش – أى أنها تستحق حتى ولو كان المعاش المستحق قد بلغ هذا الحد .

ويراعى بالنسبة لهذه المنحة الآتى :

1 -فى حالة وفاة صاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال توزع المنحة على المستحقين بنسبة مايصرف لهم من معاش ، كما يعاد توزيع المنحه فى حالتى الرد والإستحقاق دون المساس.
2 -لايجوز الجمع بين هذه المنحه والمنحه المقررة للعاملين المنصوص عليها بالمادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 وفى حالة الجمع بين المرتب والمعاش **يراعى مايلى :**
أ- بالنسبة لصاحب المعاش تصرف المنحة المستحقة على المعاش ولا تصرف على المرتب ويمتنع على جهات العمل صرفها على المرتب .
ب- بالنسبة للمستحق يصرف له نصيبه فى المنحة المستحقة فى المعاش ويجمع بينها وبين المنحه المستحقة من جهة العمل بلا حدود .
3 -فى حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة عنها دون حدود .
4 -لاتعتبر المنحة جزءاً من المعاش الأساسى والمتغير.

مثال رقم (1)

تقدم مؤمن عليه لصرف مستحقاته التأمينية وكانت بياناته كما يلى :

تاريخ الميـــلاد	37/5/1
تاريخ الإلتحـــاق	76/8/7
تاريخ إنتهاء الخدمة	97/4/30 (بلوغ سن التقاعد)
جهة العمل الأخيـرة	قطاع عام

تدرج الأجر عن السنوات التسع الأخيرة من مدة الإشتراك

الشهر	7	7	7	7	7	7	7	7	7
السنة	88	89	90	91	92	93	94	95	96
(1)	80.00	90.00	100.00	110.00	120.00	130.00	140.00	150.00	160.00
(2)	00.00	00.00	00.00	00.00	14.00	24.50	36.50	50.00	65.00
(3)	80.00	90.00	100.00	110.00	134.00	154.50	176.50	200.00	225.00

(1)تدرج الأجور بدون العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى .
(2)العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى .

92/7 علاوة 87
93/7 علاوة 87 ، 88
94/7 علاوة 87 ، 88 ، 89
95/7 علاوة 87 ، 88 ، 89 ، 90
96/7 علاوة 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91
14.00 10.5 12.00 13.5 15.00

(3)تدرج الأجر متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

		يوم	شهر	سنة
مدة الإشتراك الفعلى	=	1	5 /	97
		7	8 /	76
		24	8 /	20
تجبر إلى		--	9 /	20

نظراً لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، وتوافر مدة إشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات)
إذا حالة الإستحقاق = بلوغ السن المنهى للخدمة .
وحيث إنتهاء الخدمة 97/4/30 لبلوغ سن التقاعد إذا يستحق المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
وهى بلوغ سن التقاعد 97/4/30
أى يستحق المعاش من 97/4/ 1

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

	يوم	شهر	سنة
1- حصر مدد الإشتراك سبق تحديدها فى أولاً	--	9	20
2- تحديد معامل المدة =	45/1		

3- تحديد أجر التسوية
متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك ، حيث حالة الإستحقاق ليست للعجز أو الوفاة .
تـدرج الأجر عن 24 شهر الأخيرة ، حيث مدة الإشتراك الأخيرة بالقطاع العام .

الفترة		عدد × الأجر الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
96/7/1	97/4/30	225.00 × 10	2250.00 =
95/7/1	96/6/30	200.00 × 12	2400.00 =
94/12/1	95/6/30	176.50 × 2	353.00 =
الأجمالى		24 شهرا	5003.00

يضاف جملة العلاوات الخاصة عن مدة المتوسط السابقة على تاريخ ضم كل منها إلى الأجر الأساسى – وهى علاوات كل من سنة 90 ، 91 اللتان يقع تاريخ ضمهما إلى الأجر الأساسى خلال فترة المتوسط حيث تم ضم علاوة سنه 90 فى 95/7/1 وتم ضم علاوة 91 فى 96/7/1 :

علاوة 91 أثرت فى المتوسط الفترة من
96/7/1 إلى 97/4/30 = 10 أشهر .
علاوة 90 أثرت فى المتوسط الفترة من
95/7/1 إلى 97/4/30 = 22 شهر .

إذا يضاف جملة هاتين العلاوتين عن مدة المتوسط السابقة على تاريخ ضم كل منها إلى الأجر الأساسى كما يلى :

علاوة 91 15.00 × 14 شهر = 210
علاوة 90 13.5 × 2 شهر = 27
237

	جنيه
وتصبح جملة أجور فترة المتوسط =	5003
جملة الأجور التى أديت عنها الإشتراكات	
جملة العلاوات الخاصة عن فترة المتوسط السابقة على تاريخ ضمها للأجر الأساسى	237
جملة الأجور	5240

المتوسط الشهرى المحسن = 5240.000 ÷ 24 218.33

4- المعاش الخام

= 218.33 × (12/9) 20 × 45/1 = 100.68

5- الحد الأدنى النسبى (50 % من أجر التسوية)

يستحق الحد الأدنى النسبى حيث إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ومدة الإشتراك > 240 شهر

وحيث 50 % من أجر التسوية
218.33 × 50 % = 109.17
وهو أفضل من المعاش الخام 100.68
إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو: 109.17

6- **إضافة نصف الفرق**

لامحل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة :
ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئى منهى للخدمة
وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة من الترك.

7- **الحد الأقصى النسبى**

(80 % من المتوسط حيث تزيد قيمة المتوسط على 87.5 جنيه) .
وهو فى هذه الحالة = 218.33 × 80 %
ونظراً لأن قيمة المعاش المحدد طبقاً للخطوات السابقة = 174.67
109.17
وهو يقل عن الحد الأقصى المشار إليه
إذا يظل المعاش المحدد كما هو

8- الحد الأقصى الرقمى 109.17

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمى
والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم 360.00
وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمى المشار إليه 109.17
إذا يظل المعاش المحدد كما هو

9- نسبة التخفيض (تاريخ الاستحقاق قبل 2009/6/12) 109.17

لامحل لتطبيقها فى هذه الحالة حيث أنها ليست معاش مبكر إذا يظل المعاش المحدد طبقاً للخطوات السابقة كما هو

10- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيها وأقصى 35 جنيهاً 109.17

المعاش المحدد طبقاً لما سبق
+ 25 % من 109.17 109.17
جملة المعاش 27.30

11- الحد الأدنى الرقمى (65.00 جنيهاً) 136.47

ويمثل الحد الأدنى 40 جنيها مضافاً إليه 5 جنيهات × 5 علاوات تم ضمها للأجر الأساسى حتى تاريخ الإستحقاق وهى العلاوات عن السنوات من 87 حتى سنة 1991
نظراً لأن الحد الأدنى الرقمى .
والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم 65.00
وهو يزيد على الحد الأدنى الرقمى المشار إليه 136.47
إذا يظل المعاش المحدد كما هو

136.47

ملاحظة :

يراعى إضافة الزيادات التالية لتاريخ إستحقاق المعاش وذلك على النحو التالى :

المعاش المستحق فى 97/4/1 = 136.47
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1997/83 = 13.65
المعاش المستحق فى 97/7/1 = 150.12
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1998/91 = 15.02
المعاش المستحق فى 98/7/1 = 165.14
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1999/20 = 16.52
المعاش المستحق فى 99/7/1 = 181.66
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 2000/85 = 18.17
المعاش المستحق فى 2000/7/1 = 199.83

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 2001/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).

ويراعى إعتباراً من 1999/1/1 إضافة المنحة ومقدارها 10 جنيهات المقررة بالقرار الجمهورى رقم 458 لسنة 1998 وهى لاتدخل فى وعاء حساب الزيادات التالية لإستحقاقها .

مثال رقم (2)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (1) كانت جهة عمله الأخيرة قطاع خاص (لم يقرر صاحب العمل علاوات خاصة) وكان تدرج أجره عن العشر سنوات الأخيرة من مدة الإشتراك كما يلى :

الشهر	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
السنة	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97
الأجر	80	90	100	110	120	130	140	150	160	170

نتبع ذات الخطوات السابق إيضاحها بإستثناء مراعاة :

1 -حساب مدد الإشتراك على أساس إعتبار شهر البداية شهر كامل أيا كان يوم الإلتحاق ، شهر النهاية لايحسب إلا إذا كان آخر يوم بالشهر .

2 -بإعتبار الحالة ليست إستحقاق للعجز أو الوفاة ، لذا يراعى ألا يزيد متوسط الأجر الشهرى عن السنتين الأخيرتين على 140% من متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات السابقة على السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى التأمين .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

		يوم	شهر	سنة	
مدة الإشتراك	=	1	5 /	97	حيث إنتهاء الخدمة 97/4/30
		1	8 /	76	حيث بداية الخدمة 76/8/ 7
		--	9 /	20	

ويحدد تاريخ إستحقاق المعاش كالمثال السابق من 97/4/1 (أول الشهر الذى بلغ فيه المؤمن عليه سن التقاعد 97/4/30)

ثانياً : تحديد قيمة المعاش :

	يوم	شهر	سنة
1- حصر مدد الإشتراك	--	9	20

2- تحديد معامل المدة = 45/1

3- تحديد أجر التسوية

أ - متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين : -

الفترة		عدد × الأجر الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
97/1/1	97/4/30	170 × 4 =	680 =
96/1/1	96/12/31	160 × 12 =	1920 =
95/5/1	95/12/31	150 × 8 =	1200 =
الأجمالى		24 شهرا	3800

المتوسط الشهرى = 3800 ÷ 24 = 158.34 جنيه

ب- متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات السابقة على السنتين الأخيرتين :

الفترة		عدد × الأجر الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
95/1/1	95/4/30	= 4 × 150	= 600
94/1/1	94/12/31	= 12 × 140	= 1680
93/1/1	93/12/31	= 12 × 130	= 1560
92/1/1	92/12/31	= 12 × 120	= 1440
91/1/1	91/12/31	= 12 × 110	= 1320
90/5/1	90/12/31	= 8 × 100	= 800
الأجمالى		60 شهرا	7400

جنيه

متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات = 7400
÷ 60 = 123.34

140 % من متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات
123.34 × 140 % = 172.68

ونظراً لأن متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين = 158.34

أقل من 140 % من متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات السابقة = 172.68

إذا تحدد المستحقات على أساس اجر تسوية = 158.34

4- المعاش الخام = 158.34 × (12/9) 20 × 45/1 = 73.02

5- الحد الأدنى النسبى (50 % من أجر التسوية)

يستحق الحد الأدنى النسبى حيث إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ومدة الإشتراك > 240 شهر

وحيث 50% من أجر التسوية = 158.34 × 50 % = 79.17

وهو أفضل من المعاش الخام . = 73.02

إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو = 79.17

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيقه حيث الحالة :

ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئى منهى للخدمة .

وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة الترك .

7 -الحد الأقصى النسبى

(80 % من المتوسط حيث تزيد قيمة المتوسط على 87.5 جنيه)

وهو فى هذه الحالة = 158.34 × 80 % = 126.68

وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم

جنيه

ويظل المعاش المستحق كما هو = 79.17

8- الحد الأقصى الرقمى (360 جنيهاً)

لم تصل قيمة المعاش المستحق وفقاً لما تقدم إلى هذا الحد .

9- نسبة التخفيض (تاريخ الاستحقاق قبل 2009/6/12)

لامحل لتطبيقها حيث الحالة ليست معاش مبكر

79.17

10- إضافة 25 % بحد أدنى 20 جنيها وأقصى 35 20.00

جنيهاً 99.17
المعاش
+ 25 % من 79.17 = 19.80 يرفع إلى
جملة المعاش

11- الحد الأدنى الرقمى (40 جنيهاً)

قيمة المعاش الإجمالى المستحق تزيد على 40 جنيهاً
إذا يظل المعاش المحدد كما هو 99.17

ملاحظة

يراعى إضافة الزيادات التالية لتاريخ إستحقاق المعاش وذلك على النحو التالى :

المعاش المستحق فى 97/4/1	= 99.17
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1997/83	= 9.92
المعاش المستحق فى 97/7/1	= 109.09
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1998/91	= 10.91
المعاش المستحق فى 98/7/1	= 120.00 جنيه
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1999/20	= 12.00
المعاش المستحق فى 99/7/1	= 132.00
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 2000/85	= 13.20
المعاش المستحق فى 2000/7/1	145.20

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 2001/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).
ويراعى إعتباراً من 1999/1/1 إضافة المنحة ومقدارها 10 جنيهات المقررة بالقرار الجمهورى رقم 458 لسنة 1998 وهى لاتدخل فى وعاء حساب الزيادات التالية لإستحقاقها .

مثال رقم (3)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (2) كان إنتهاء خدمته 95/9/15 ولم يتقدم لصرف المعاش إلا بعد بلوغ سن التقاعد .
وكان تدرج أجره عن السنوات من 88 – 95 كما يلى :

الشهر	1	1	1	1	1	1	1	1
السنة	88	89	90	91	92	93	94	95
الأجر	30.00	50.00	70.00	90.00	110,00	130.00	150.00	170.00

فإنه بمراعاة الملاحظات الموضحة بالمثال السابق تحدد مستحقاته كما يلى :

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

	يوم	شهر	سنة
مدد الإشتراك	1	9	95

76	8	1
19	1	--

ونظراً لبلوغ سن التقاعد (97/4/30) بعد إنتهاء الخدمة ، وتوافر مدة إشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات)
إذا حالة الإستحقاق = بلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة
وحيث بلوغ السن 97/4/30
إذا يستحق المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
وهى بلوغ سن التقاعد 97/4/30
أى يستحق المعاش من 97/4/1

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

	يوم	شهر	سنة
1- حصر مدد الإشتراك	--	1	19

2- تحديد معامل المدة = 45/1
3- تحديد أجر التسوية
أ -متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين :

الفترة		عدد × الأجر الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
95/1/1	95/8/31	8 × 170	= 1360
94/1/1	94/12/31	12 × 150	= 1800
93/9/1	93/12/31	4 × 130	= 520
الأجمالى		24 شهرا	3680

إذا المتوسط = 3680 ÷ 24 = 153.34 جنيه
ب- متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات السابقة على السنتين الأخيرتين .

الفترة		عدد × الأجر الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
93/1/1	93/8/31	8 × 130	= 1040
92/1/1	92/12/31	12 × 110	= 1320
91/1/1	91/12/31	12 × 90	= 1080
90/1/1	90/12/31	12 × 70	= 840
89/1/1	89/12/31	12 × 50	= 600
88/9/1	88/12/31	4 × 30	= 120
الأجمالى		60 شهرا	5000

متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات = 5000 ÷ 60 = 83.34 جنيه
140 % من متوسط الأجر الشهرى خلال خمس سنوات = 83.34 × 140 % = 116.68
ونظراً لأن متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين = 153.34

أكبر من 140% من متوسط الأجر الشهرى
خلال الخمس سنوات السابقة . = 116.68
إذا تحدد المستحقات على أساس أجر تسوية = 116.68

4- المعاش الخام = 116.68× (12/1) 19 × 45/1 = 49.48

5- الحد الأدنى النسبى (50 % من المتوسط)
لا محل لتطبيقه حيث حالة الإستحقاق الجارى تحديد المعاش المستحق لها ليست تقاعد منهى للخدمة ولكن تقاعد بعد إنتهاء الخدمة
ويظل المعاش المستحق كما هو = 49.48

6- إضافة نصف الفرق
لامحل لتطبيقه

7- الحد الأقصى النسبى
(80 % من المتوسط حيث تزيد قيمة المتوسط على 87.5 جنيه) جنيه
وهو فى هذه الحالة = 116.68 × 80 % = 93.35
وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم
ويظل المعاش المستحق كما هو = 49.48

8- الحد الأقصى الرقمى (360 جنيهاً)
لم تصل قيمة المعاش المستحق وفقاً لما تقدم إلى هذا الحد

9- نسبة التخفيض (تاريخ الاستحقاق قبل 2009/6/12)
لامحل لتطبيقها حيث الحالة ليست معاش مبكر

10- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً
المعاش = 49.48
+ 25 % من 49.48 = 12.37 يرفع إلى = 20.00
جملة المعاش = 69.48

11 – الحد الأدنى الرقمى (40 جنيهاً)
قيمة المعاش الأجمالى المستحق تزيد على 40 جنيهاً
إذا يظل المعاش المحدد كما هو 69.48

ملاحظة

يراعى إضافة الزيادات التالية لتاريخ إستحقاق المعاش وذلك على النحو التالى :

	جنيه
المعاش المستحق فى 97/4/1	= 69.48
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1997/83	= 6.95
المعاش المستحق فى 97/7/1	= 76.43
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1998/91	= 7.65
المعاش المستحق فى 98/7/1	= 84.08
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1999/20	= 8.41
المعاش المستحق فى 99/7/1	= 92.49
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 2000/85	= 9.25

المعاش المستحق فى 2000/7/1 101.74
وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 2001/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).
ويراعى إعتباراً من 1999/1/1 إضافة المنحة ومقدارها 10 جنيهات المقررة بالقرار الجمهورى رقم 458 لسنة 1998 وهى لاتدخل فى وعاء حساب الزيادات التالية لإستحقاقها .

مثال رقم (4)
بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (3) كان تدرج أجره ثابتاً فى السنوات 88 إلى 92 (20 جنيهاً) وأنه تقدم لصرف المعاش المبكر فى 96/7/20 .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

	شهر	سنة
مدد الإشتراك (كالمثال السابق)	1	19

حيث يشترط لإستحقاق المعاش المبكر توافر مدة إشتراك مقدارها 240 شهراً (20 سنة)
وحيث أنه من شأن جبر كسر السنة إلى سنة فى مدة الإشتراك

شهر	سنة	
1	19	إستحقاق المعاش

إذا تجبر مدة الإشتراك إلى 20 سنة ويستحق معاش مبكر
وحيث طلب صرف المعاش المبكر فى 96/7/20
إذا يستحق المعاش من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب (واقعة الإستحقاق)
أى يستحق المعاش من 96/7/1

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الإشتراك

	يوم	شهر	سنة
	--	1	19
يضاف جبر كسر السنة	--	11	--
	--	--	20

2- تحديد معامل المدة = 45/1

3- تحديد أجر التسوية

أ- متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين :
من المثال السابق = 153.34
ب- متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات السابقة على السنتين الأخيرتين .

الفترة		عدد × الأجر الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
93/1/1	93/8/31	8 = 130 ×	1040 =
88/9/1	92/12/31	52 = 20 ×	1040 =
الأجمالى		60 شهرا	2080

المتوسط الشهرى = 2080 ÷ 60 = 34.67 جنيه
140 % من متوسط الأجر الشهرى خلال

خمس سنوات
= 34.67 × 140 % = 48.54
ونظراً لأن متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين = 153.34
أكبر من 140% من متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات السابقة = 48.54
إذا تحدد المستحقات على أساس أجر تسوية = 48.54

4- المعاش الخام = 48.54 × 20 × 45/1 = 21.58

5- الحد الأدنى النسبى (50 % من المتوسط)
لامحل لتطبيقه حيث حالة الإستحقاق الجارى تحديد المعاش المستحق لها (معاش مبكر)
ويظل المعاش المستحق كما هو 21.58

6- إضافة نصف الفرق
لامحل لتطبيقه

7- الحد الأقصى النسبى جنيه
(100 % من المتوسط حيث تقل قيمة المتوسط عن 70.00 جنيهاً)
= 48.54 × 100 % 48.54
وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم
ويظل المعاش المستحق كما هو 21.58

8- الحد الأقصى الرقمى (360 جنيهاً)
لم تصل قيمة المعاش المستحق وفقاً لما تقدم إلى هذا الحد

9- نسبة التخفيض (تاريخ الاستحقاق قبل 2009/6/12)

سن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب الصرف

يوم	شهر	سنة
20	7	96
1	5	37
20	2	59

إذا لايخفض المعاش حيث السن يجاوز 55 سنة
وتظل قيمة المعاش المستحق كما هو 21.58

10- إضافة 25 % بحد أدنى 20 جنيها وأقصى 35 جنيهاً
المعاش 21.58
+ 25 % من 21.58 = 5.40 ترفع إلى 20.00
جملة المعاش 41.58

11- الحد الأدنى الرقمى (40.00 جنيهاً)
لامحل لتطبيقه حيث الحاله إستحقاق معاش مبكر .

ملاحظة
يراعى إضافة الزيادات التالية لتاريخ إستحقاق المعاش وذلك على النحو التالى :

		جنيه
المعاش المستحق فى 96/7/1	=	41.58
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1997/83	=	4.16
المعاش المستحق فى 97/7/1	=	45.74
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1998/91	=	4.58
المعاش المستحق فى 98/7/1	=	50.32
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1999/20	=	5.04
المعاش المستحق فى 99/7/1	=	55.36
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 2000/85	=	5.54
المعاش المستحق فى 2000/7/1		60.90

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 2001/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).
ويراعى إعتباراً من 1999/1/1 إضافة المنحة ومقدارها 10 جنيهات المقررة بالقرار الجمهورى رقم 458 لسنة 1998 وهى لاتدخل فى وعاء حساب الزيادات التالية لإستحقاقها .

مثال رقم (5)
بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (4) كان تقدمه للصرف فى 96/7/20 لثبوت عجزه الكامل فى هذا التاريخ ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

تاريخ إنتهاء الخدمـــة 95/9/15
تاريخ ثبوت العجز الكامل 96/7/20
تاريخ بلـوغ سن الستين 97/4/30 (تاريخ الميلاد 37/5/1)

	شهر	سنه	
مدة الإشتراك	1	19	(من المثال السابق)

جهة العمل الأخيرة قطاع خاص
حيث تاريخ ثبوت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين
وحيث تتوافر مدة إشتراك تزيد على ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة بإعتبار جهة العمل الأخيرة قطاع خاص
إذا يستحق معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة
وحيث تاريخ ثبوت العجز الكامل 96/7/20
إذا يستحق المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق
أى يستحق المعاش من 96/7/1

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الإشتراك

أ- المدة الإفتراضية (3 سنوات أو المدة المكملة لسن التقاعد " الستين " أيهما أقل).

	يوم	شهر	سنة
تاريخ بلوغ سن الستين	30	4	97
تاريخ ثبوت العجز الكامل	20	7	96
المدة الإفتراضية	11	9	--
ب- مدة الإشتراك الفعلية	1	9	95
	1	8	76
	--	1	19
ج- إجمالى مدد الإشتراك			
فعليه	--	1	19
إفتراضية	11	9	--
	11	10	19
تجبر إلى	--	11	19

2- تحديد معامل المدة

لكل من المدة الفعلية والإفتراضية = 45/1

ملحوظة

يحدد معامل المدة الإفتراضية بذات المعامل الخاص بآخر مدة إشتراك .

3- تحديد أجر التسوية

حيث الحالة عجز كامل

إذا يحدد أجر التسوية بمتوسط أجر الإشتراك الشهرى خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك ، دون إعمال لقاعدة الـ 140 %

إذا متوسط الأجر الشهرى خلال السنة الأخيرة

الفترة		عدد × الأجر الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
95/1/1	95/8/31	8 = 170 ×	1360 =
94/9/1	94/12/31	4 = 150 ×	600 =
الأجمالى		12 شهرا	1960

المتوسط الشهرى = 1960 ÷ 12 = 163.34 جنيه

4- المعاش الخام = 163.34 × (12/11) 19 × 45/1 = 72.30

5- الحد الأدنى النسبى (50 % من المتوسط)

163.34 × 50 % = 81.67

وهو أفضل من المعاش الخام

6- إضافة نصف الفرق

الحد الأقصى 80 % = 163.34 × 80 % = 130.68

المعاش المستحق وفقاً لما تقدم (50 % من المتوسط) 81.67

الفرق 49.01

نصف الفرق = 49.01 ÷ 2 = 24.51

إذا المعاش المستحق بعد إضافة نصف الفرق
= 50 % من المتوسط حيث هو الأفضل 81.67
يضاف نصف الفرق 24.51
جملة المعاش المستحق 106.18

7- الحد الأقصى النسبى

(80 % من المتوسط حيث تزيد قيمة المتوسط على 87.5 جنيه) = 163.34 × 80 %
وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم 130.68

ويظل المعاش المستحق كما هو جنيه 106.18

8- الحد الأقصى الرقمى (360 جنيهاً)

لم تصل قيمة المعاش المستحق وفقاً لما تقدم إلى هذا الحد

9- نسبة التخفيض (تاريخ الاستحقاق قبل 2009/6/12)

لامحل لتطبيقها حيث الحالة ليست معاش مبكر

10- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً

المعاش = 106.18
+ 25 % من 106.18 26.55
جملة المعاش 132.73

11- الحد الأدنى الرقمى (40.00 جنيهاً)

قيمة المعاش المستحق وفقاً لما تقدم تزيد على 40.00 جنيها

ملاحظة

يراعى إضافة الزيادات التالية لتاريخ إستحقاق المعاش وذلك على النحو التالى :

المعاش المستحق فى 96/7/1 = 132.73
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1997/83 = 13.28

المعاش المستحق فى 97/7/1 = 146.01
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1998/91 = 14.61

جنيه

المعاش المستحق فى 98/7/1 = 160.62
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1999/20 = 16.07

المعاش المستحق فى 99/7/1 = 176.69
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 2000/85 = 17.67

المعاش المستحق فى 2000/7/1 194.36
وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 2001/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).
ويراعى إعتبار من 1999/1/1 إضافة المنحة ومقدارها 10 جنيهات المقررة بالقرار الجمهورى رقم 458 لسنة 1998 وهى لاتدخل فى وعاء حساب الزيادات التالية لإستحقاقها .

مثال رقم (6)
بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (5) كانت قد وقعت وفاته بتاريخ 1996/11/25 لم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .

أولا : تحديد حالة الإستحقاق
تاريخ إنتهاء الخدمـــة 95/9/15
تاريـخ وقوع الوفـاة 96/11/25
تاريخ بلـوغ سن الستين 97/4/30 (تاريخ الميلاد 37/5/1)

	شهر	سنه	
مدة الإشتراك	1	19	(من المثال السابق)

حيث تاريخ الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين
وحيث تتوافر مدة إشتراك تزيد على عشر سنوات (120 شهراً)
إذا يستحق معاش الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة
وحيث تاريخ الوفاة 96/11/25
إذا يستحق المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق.
أى يستحق المعاش من 96/11/1

ثانياً : تحديد قيمة المعاش
1- حصر مدد الإشتراك
أ- لاتضاف مدة إفتراضية فى هذه الحالة (وفاة بعد أكثر من سنة من الترك) .

	شهر	سنة	
ب- مدة الإشتراك الفعلية	1	19	(من المثال السابق)

2- تحديد معامل المدة 45/1
3- تحديد أجر التسوية
حيث الحالة وفاه
إذا يحدد أجر التسوية بمتوسط أجر الإشتراك الشهرى خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك ، دون إعمال لقاعدة الـ 140 %
إذا المتوسط الشهرى = 163.34 جنيه (من المثال السابق)
4- المعاش الخام =163.34× (12/1) 19 × 45/1 = 69.27 جنيه
5- الحد الأدنى النسبى (50 % من المتوسط)
لامحل لتطبيقه حيث حالة الإستحقاق الجارى تحديد المعاش لها (وفاة بعد أكثر من سنة من الترك)
ليست من الحالات التى يراعى فيها الحد الأدنى النسبى
6- إضافة نصف الفرق
لامحل لتطبيقه حيث حالة الوفاة بعد أكثر من سنة من الترك ليست من الحالات التى تطبق فيها هذه

الخطوة

7- الحد الأقصى النسبى

(80 % من المتوسط حيث تزيد قيمة المتوسط على 87.5 جنيه = 163.34 × 80 % 130.68

وهو يزيد على المعاش الخام المحسوب وفقاً لما تقدم

ويظل المعاش المستحق كما هو 69.27

8- الحد الأقصى الرقمى (360 جنيهاً)

لم تصل قيمة المعاش المستحق وفقاً لما تقدم 69.27 جنيه إلى هذا الحد .

9- نسبة التخفيض (تاريخ الاستحقاق قبل 2009/6/12)

لامحل لتطبيقها حيث الحالة ليست معاش مبكر

10- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً = 69.27

المعاش 20.00

+ 25 % من 69.27 = 17.32 ترفع إلى جملة المعاش 89.27

11- الحد الأدنى الرقمى (40.00 جنيهاً)

قيمة المعاش المستحق وفقاً لما تقدم تزيد على 40.00 جنيها

ملاحظة

يراعى إضافة الزيادات التالية لتاريخ إستحقاق المعاش وذلك على النحو التالى :

المعاش المستحق فى 96/11/1	= 89.27
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1997/83	= 8.93
المعاش المستحق فى 97/7/1	= 98.20
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1998/91	= 9.82
المعاش المستحق فى 98/7/1	= 108.02
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1999/20	= 10.81
المعاش المستحق فى 99/7/1	= 118.83
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 2000/85	= 11.89
المعاش المستحق فى 2000/7/1	130.72

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 2001/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).

ويراعى إعتباراً من 1999/1/1 إضافة المنحة ومقدارها 10 جنيهات المقررة بالقرار الجمهورى رقم 458 لسنة 1998 وهى لاتدخل فى وعاء حساب الزيادات التالية لإستحقاقها .

مثال رقم (7)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (6) كانت قد وقعت وفاته بتاريخ 97/6/5 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .

أولا : تحديد حالة الإستحقاق

تاريخ إنتهاء الخدمـــة 95/9/15
تاريـخ وقوع الوفـاة 97/6/5
تاريخ بلـوغ سن الستين 97/4/30 (تاريخ الميلاد 37/5/1)

	شهر	سنه	
مدة الإشتراك	1	19	(من المثال السابق)

حيث تاريخ الوفاة بعد بلوغ سن الستين
إذا تعتبر الحالة بلوغ سن التقاعد بعد الترك
ونظراً لأن مدة إشتراكه تزيد على 120 شهر (10 سنوات)
إذا يستحق معاش تقاعد بعد إنتهاء الخدمة
وحيث بلوغ السن 97/4/30 وهى الواقعة المنشئه للإستحقاق
إذا يستحق المعاش من 97/4/1 (تقاعد بعد إنتهاء الخدمة)
ويتم توزيع هذا المعاش إعتباراً من أول شهر الوفاة أى من 97/6/1

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الإشتراك

	شهر	سنة	
	1	19	(من المثال السابق)

2- تحديد معامل المدة = 45/1

3- تحديد أجر التسوية

متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين بعد مراعاة تطبيق قاعدة الـ 140 (من المثال رقم 4) 48.54 جنيه

4- المعاش الخام = 48.54 × 45/1 × 19 $\frac{1}{12}$ = 20.59 جنيه

5- الحد الأدنى النسبى (50 % من المتوسط)

لامحل لتطبيقه حيث حالة الإستحقاق الجارى تحديد المعاش لها ليست تقاعد منهى للخدمة ولكن تقاعد بعد إنتهاء الخدمة . جنيه

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيقه

7- الحد الأقصى النسبى

(100 % من المتوسط حيث تزيد قيمته على 70 جنيها) = 48.54 × 100 48.54

وهو يزيد على المعاش الخام المحسوب وفقاً لما تقدم

ويظل المعاش المستحق كما هو 20.59

8- الحد الأقصى الرقمى (360 جنيهاً)

لم تصل قيمة المعاش المستحق وفقاً لما تقدم إلى هذا الحد .

9- نسبة التخفيض (تاريخ الاستحقاق قبل 2009/6/12)
لامحل لتطبيقها حيث الحالة ليست معاش مبكر

10- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً 20.59
المعاش 20.00
+ 25 % من 20.59 = 5.15 ترفع إلى جملة المعاش 40.59

11- الحد الأدنى الرقمى (40.00 جنيهاً) 40.59
حيث قيمة المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم 40.00
تزيد على الحد الأدنى الرقمى
إذا تظل قيمة المعاش المستحق فى هذه الحالة كما هى 40.59

ملاحظة جنيه

يراعى إضافة الزيادات التالية لتاريخ إستحقاق المعاش وذلك على النحو التالى :

المعاش المستحق فى 97/4/1	=	40.59
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1997/83	=	4.06
المعاش المستحق فى 97/7/1	=	54.65
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1998/91	=	5.47
المعاش المستحق فى 98/7/1	=	60.12
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1999/20	=	6.02
المعاش المستحق فى 99/7/1	=	66.14
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 2000/85	=	6.62
المعاش المستحق فى 2000/7/1		72.76

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 2001/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).
ويراعى إعتباراً من 1999/1/1 إضافة المنحة ومقدارها 10 جنيهات المقررة بالقرار الجمهورى رقم 458 لسنة 1998 وهى لاتدخل فى وعاء حساب الزيادات التالية لإستحقاقها .

مثال رقم (8)
بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (7) كانت المنشأة التى كان يعمل بها قد قررت العلاوات الخاصة عن السنوات من 1988 حتى تاريخ تركه الخدمة .
وحيث أنه كان قد تم حتى تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق (بلوغ سن الستين 1997/4/30) ضم العلاوات الخاصة عن السنوات منذ 1988 حتى 1991 (علاوة 1988 تم ضمها فى 1993/7/1 ، علاوة 1989 فى 1994/7/1 علاوة 90 فى 1995/7/1 ، علاوة 91 فى 1996/7/1)
إذا يزاد الحد الأدنى الرقمى بمقدار 5 جنيهات عن كل من العلاوات المشار إليها ليصبح 60 جنيهاً

وحيث أن قيمة المعاش المستحق وفقاً للخطوات المبينه

		جنيه
بالمثال السابق	=	40.59
إذا يرفع المعاش إلى الحد الأدنى	=	60.00

ملاحظة

يراعى إضافة الزيادات التالية لتاريخ إستحقاق المعاش وذلك على النحو التالى :

المعاش المستحق فى 97/4/1	=	60.00
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1997/83	=	6.00
المعاش المستحق فى 97/7/1	=	66.00
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1998/91	=	6.60
المعاش المستحق فى 98/7/1	=	72.60
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 1999/20	=	7.26
المعاش المستحق فى 99/7/1	=	79.86
يضاف 10 % المستحقة بالقانون 2000/85	=	7.99
المعاش المستحق فى 2000/7/1		97.85 جنيه

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 2001/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).

ويراعى إعتبار من 1999/1/1 إضافة المنحة ومقدارها 10 جنيهات المقررة بالقرار الجمهورى رقم 458 لسنة 1998 وهى لاتدخل فى وعاء حساب الزيادات التالية لإستحقاقها .

ثانياً: أمثلة شاملة علي تحديد معاش الأجر المتغير و الجمع بينه و بين معاش الأجر الأساسي

أولا: خطوات حساب المعاش:

يراعي في حساب معاش الأجر المتغير في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إتباع الخطوات الآتية:

1- حصر مدد الاشتراك .
2- تحديد معامل كل مدة .
3- تحديد أجر التسوية .
4- حساب المعاش الخام .
5- مراعاة الحد الأدنى النسبي (50% من متوسط الأجر المتغير) .
أ - الحد الأدنى النسبي 50% الأول .
ب - الحد الأدنى النسبي 50% الثاني .
6- مراعاة إضافة نصف الفرق .
7- مراعاة الحد الأقصى النسبي .
8- مراعاة الحد الأقصى الرقمي .
9- **مراعاة نسبة التخفيض (لحالات الاستحقاق قبل 2009/6/12).**
بتاريخ 2008/5/4 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 310 لسنة 24 قضائية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتي تقضي بتخفيض المعاش عن الأجر المتغير في حالة المعاش المبكر .
وقد تم تعديل المعاشات المبكرة السابق تسويتها قبل صدور هذا الحكم وصرف الفروق المستحقة عن فترة الاستحقاق السابقة علي تاريخ تنفيذ الحكم .
10- إضافة زيادة العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي حتى تاريخ استحقاق المعاش .

ومن الجدير بالذكر أن الخطوات المشار إليها لا تطبق بالكامل على كل حالة من حالات استحقاق المعاش عن الأجر المتغير، ولكن يجب عند حساب المعاش المرور بهذه الخطوات وبذات الترتيب السابق إيضاحه لتنفيذ ما يتناسب منها مع حالة الاستحقاق الجاري حساب معاشها ، فعلى سبيل المثال:

1- لا تطبق خطوة مراعاة الحد الأدني الرقمي فى حالة المعاش المبكر
2- لا تطبق خطوة مراعاة إضافة نصف الفرق فى حالة المعاش المبكر .
3- ..... الخ .

ثانيا: اضافه زياده العلاوات الخاصه التى لم يتم ضمها الى الاجر الاساسى حتى تاريخ استحقاق المعاش

1 -اصدرت الدوله القوانين المبينه فيما بعد بتقرير علاوات خاصه اعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها للعاملين بالجهاز الادارى للدوله والقطاع العام بنسب مختلفه من الاجر الاساسى المحدد قرين كل منها:
مرفق جدول رقم 4 : العلاوات الخاصة
2 - تضمنت القوانين المشار إليها بالبند خامسا من أولا (أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي) عن الفترة من 1988 إلي 2004 ، بالإضافة إلي القانون رقم

156 لسنة 2005 تقرير زياده للمعاشات التى تستحق طبقا لتأمين الشيخوخه والعجز والوفاه **اعتبارا** من التواريخ المحدده فى :

مرفق جدول رقم 5 : زيادة العلاوات الخاصة

ويراعي بشأن هذه الزيادات الاتي :

أ- لا تستحق للمعاش المبكر عن العلاوات من 1988 إلي 2004

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الي انه:

(1) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2005/6/12 في الدعوي رقم 33 لسنة 25 قضائية دستورية والذي قضي بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من **القوانين أرقام**:

124 لسنة 1989 ، 14 لسنة 1990 ، 14 لسنة 1991 ، 30 لسنة 1992 ، 175 لسنة 1993 ، 204 لسنة 1994 ، 24 لسنة 1995 ، 86 لسنة 1996 ، 83 لسنة 1997 ، 91 لسنة 1998

وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه **من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير علي حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالإستقالة .**

وقد تم صرف هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش المبكر السابق حرمانها من الزيادات المشار إليها .

(2) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2005/12/11 في الدعوي رقم 26 لسنة 25 قضائية دستورية والذي قضي بعدم دستورية نص البند (1) من المادة الثانية من القانون رقم 20 لسنة 1999 بزيادة المعاشات . **من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير علي حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالإستقالة .**

وقد تم صرف هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش المبكر السابق حرمانها من الزيادة المشار إليها.

(3) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2007/7/1 في الدعوي رقم 33 لسنة 28 قضائية دستورية والذي قضي بعدم دستورية نص البند رقم (1) من المادة الثانية من **القوانين أرقام**:

150 لسنة 1988 ، 85 لسنة 2000 ، 19 لسنة 2001 ، 150 لسنة 2002 ، 91 لسنة 2003 ، 88 لسنة 2004

وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه **من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير علي حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالإستقالة .**

وقد تم صرف هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش المبكر السابق حرمانها من الزيادات المشار إليها .

ب- تستحق للمعاش المبكر عن علاوة 2005

ج- لم تقرر هذه الزيادة عن العلاوة الخاصة اعتبارا من عام 2006 .

د- تحدد بنسبه 80 % من قيمه العلاوات الخاصه عن السنوات المبينه بهذا الجدول وذلك للمعاشات التى تستحق **حتي** (اليوم السابق لتاريخ ضمها للاجر الاساسى) المبين قرين كل منها
هـ- يشترط لاستحقاق هذه الزياده ان يكون المؤمن عليه مستحقا للعلاوه الخاصه فى تاريخ ترك الخدمه
و- يراعى فى تحديد قيمه الزياده ان تكون منسوبه الى العلاوه الخاصه المحدده على اساس اجر الاشتراك الاساسى للمؤمن عليه فى تاريخ استحقاقها
ز- يراعى الا يجاوز الاجر الذى تحدد على اساسه العلاوات الخاصه اعتبارا من علاوه 1992 – 250 جنيها
ح- تستحق بالاضافه للحدود القصوى للمعاش
ط- تضاف قيمه هذه الزياده الى معاش الاجر المتغير وتعتبر جزءا منه.

مثال رقم (1)
بفرض انتهاء خدمه مؤمن عليه بالقطاع الخاص ولم يكن صاحب العمل قد قرر علاوات خاصه وكانت بياناته كما يلى :
1– تاريخ الميلاد 1937/5/1
2– تاريخ انتهاء الخدمه 1997/4/30 (بلوغ سن التقاعد)
3– تدرج الاجر الاساسى

الشهر	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
السنه	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97
الاجر	80	90	100	110	120	130	140	150	160	170

4 – متوسط الاجر الاساسى 158.34 (وهو يقل عن 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقه

شهر سنه

5 – مده الاشتراك فى الاجر الاساسى 9 20 سنه (متصله)
6 – مده الاشتراك الفعلى عن الاجر المتغير تبدأ من 1984/4/1 وحتى نهايه الخدمه
7 – الاجر المتغير المشترك عنه طوال مده اشتراكه عن هذا الاجر يتمثل فى 50 % من العلاوتين الاجتماعيه والاجتماعيه الاضافيه
اى كان مشتركا فقط عن خمسه جنيهات

اولا : تحديد حاله الاستحقاق
نظرا لاستمرار مده اشتراك المؤمن عليه فى الاجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمه لبلوغ سن التقاعد
اذا حاله الاستحقاق = بلوغ السن المنهى للخدمه
ويستحق المعاش من اول الشهر الذى تحققت فيه واقعه الاستحقاق وهى بلوغ السن اى يستحق المعاش من 1997/4/1

ثانيا : تحديد قيمه المعاش
1 – حصر مدد الاشتراك

مده الاشتراك الفعلى	1997/5/1
ولا توجد مده محول عنها احتياطى	1984/4/1
	13/1/0

2 – تحديد معامل المده

45/1

3 – تحديد اجر التسويه

جنيه

الاجر الثابت = 5.00

يضاف 2 % عن كل سنه كامله من مده الاشتراك الفعلى فى الاجر المتغير

= 2 % × 13 سنه = 26 % 1.30

جنيه

متوسط الاجر الذى يتم على اساسه تحديد المستحقات = 6.30

====

4 – المعاش الخام

$$1.84 = 6.30 \times 13 \times \frac{1}{12} - 45/1$$

====

5 – الحد الادنى النسبى (50 % من متوسط الاجر المتغير)

أ – الحد الادنى النسبى الاول

لا يتوافر بشأنه شروط استحقاق الحد الادنى النسبى حيث ان حاله الاستحقاق (انتهاء خدمه لبلوغ سن التقاعد)

ولا تتوافر مده اشتراك فى الاجر المتغير 20 سنه فأكثر (مده الاشتراك فى الاجر المتغير

شهر سنه

1 13 فقط)

ب – الحد الادنى النسبى الثانى

تتوافر شروط استحقاقه (راجع مثال رقم 1)

وحيث 50 % من المتوسط (6.30) = 3.15

تزيد على المعاش الخام = 1.84

اذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوه هو = 3.15

6 – اضافه نصف الفرق

لا محل لتطبيق هذه الخطوه حيث الحاله انتهاء الخدمه لبلوغ سن التقاعد

7 – الحد الاقصى النسبى (80 % من المتوسط)

جنيه

وهو فى هذه الحاله = 6.30 × 80 % = 5.04

وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى الخطوه السابقه = 3.15

اذا يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوه = 3.15

8 – الحد الاقصى الرقم (400 جنيه)

حيث لم يتجاوز قيمه المعاش المستحق حتى هذه الخطوه = 400.00

اذا يظل قيمه المعاش المستحق حتى هذه الخطوه = 3.15

9 – نسبه التخفيض (تاريخ الاستحقاق قبل 2009/6/12)

لا محل لتطبيقها فى هذه الحاله حيث انها ليست معاش مبكر

اذا يظل المعاش المحدد طبقا للخطوه السابقه كما هو 3.15

====

10- اضافه زياده العلاوات الخاصه التى لم يتم ضمها الى الاجر الاساسى حتى تاريخ استحقاق المعاش

لا محل لتطبيقها حيث الحاله قطاع خاص ولم يقرر صاحب العمل هذه العلاوات للعاملين لديه 00000 جنيه

وحيث معاش الاجر الاساسى

$$\frac{9}{12} \times 158.34 \times 20 \times 45/1 = 73.02$$

يرفع الى الحد الادنى النسبى (50% من المتوسط)

حيث انتهاء الخدمه لبلوغ سن التقاعد

= 158.34 × 50 % = 79.17

يضاف 25 % بحد ادنى 20 جنيها = 20.00

اذا معاش الاجر الاساسى وزيادته = 99.17

اذا جمله المعاش المستحق من 1997/4/1

(3.15 + 99.17) = 102.32

ملاحظه

يضاف اليه من 1997/7/1 (10 %) من معاش

الاجر الاساسى وزيادته = 99.17 × 10 % = 9.92

لتصبح جمله المعاش المستحق من 1997/7/1 = 112.24

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).

مثال رقم (2)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق كانت خدمته قد انتهت قبل بلوغه السن بعامين (انتهت خدمته 1995/4/30)

تحدد مستحقاته كما يلى :

اولا : تحديد حاله الاستحقاق

نظرا لبلوغ سن التقاعد بعد انتهاء الخدمه

اذا يستحق المعاش من 1997/4/1 (اول شهر بلوغ هذه السن)

ثانيا : تحديد قيمه المعاش

1 - **حصر مدد الاشتراك**

	شهر	سنه
من المثال السابق	1	13
ناقص	-	2
	1	11

2 – تحديد معامل المده

45/1

3 – تحديد اجر التسويه

		جنيه
الاجر الثابت	=	5.00
يضاف 2 % عن كل سنه كامله من مده الاشتراك الفعلى فى الاجر المتغير		
= 2 % × 11 سنه = 22 %		1.10
	=	6.10

4 – المعاش الخام

$$6.10 \times 11 \times \frac{1}{45/1} \times \frac{1}{12}$$

= 1.51

5 – الحد الادنى النسبى (50 % من متوسط الاجر المتغير)

أ- الحد الادنى النسبى الاول جنيه

لا محل لتطبيقه حيث الحاله ليست معاش تقاعد منهى للخدمه ولكنها تقاعد بعد انتهاء الخدمه

ويظل المعاش المستحق كما هو فى الخطوه السابقه = 1.51

ب – الحد الادنى النسبى الثانى

لا محل لتطبيقه حيث الحاله ليست معاش تقاعد منهى للخدمه

وتظل قيمه المعاش كما سبق تحديده = 1.51

6 – اضافه نصف الفرق

لا محل لتطبيق هذه الخطوه حيث الحاله معاش تقاعد منهى للخدمه

وتظل قيمه المعاش كما سبق تحديدها = 1.51

7 – الحد الاقصى النسبى (80 % من المتوسط)

وهو فى هذه الحاله = 6.10 × 80 % = 4.80
وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى الخطوه ====
السابقه = 1.51
اذا يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوه = 1.51

8 – الحد الاقصى الرقم (400 جنيه)

حيث لم يتجاوز قيمه المعاش المستحق حتى الخطوه السابقه = 400.00
اذا تظل قيمه المعاش المستحق كما هو = 1.51

9 – نسبه التخفيض (تاريخ الاستحقاق قبل 2009/6/12)

لا محل لتطبيقها فى هذه الحاله حيث انها ليست معاش مبكر
اذا تظل قيمها لمعاش المستحق المحدده حتى الخطوه السابقه كما هى جنيه 1.51

10- اضافه زياده العلاوات الخاصه التى لم يتم ضمها الى الاجر الاساسى حتى تاريخ الاستحقاق

لا محل لتطبيقها حيث الحاله قطاع خاص ولم يقرر صاحب العمل هذه العلاوه للعاملين لديه = 00000
وحيث معاش الاجر الاساسى
المتوسط خلال السنتين الاخيرتين
1995/1/1 – 1995/04/30 = 150.00 × 4 = 600.00
1994/1/1 – 1994/12/31 = 140.00 × 12 = 1680.00
1993/5/1 – 1993/12/31 = 130.00 × 8 = 1040.00
3320.00
24
= 3320.00 ÷ 24 = 138.34
وحيث اجمالى اجور الخمس سنوات السابقه على فتره المتوسط = 6200.00
اذا المتوسط الشهرى خلال الخمس سنوات السابقه
= 6200.00 ÷ 60 = 103.33
+ 40 % = 41.33
144.66

وحيث متوسط السنتين الاخيرتين يقل عن متوسط الخمس سنوات السابقه مضافا اليه 40 %
9
اذا المعاش = 138.34 × 18 - 45/1 × 12 = 57.65
يضاف 25 % بحد ادنى 20 جنيها = 20.00
اذا معاش الاجر الاساسى وزيادته = 77.65
اذا جمله المعاش المستحق من 1997/4/1 جنيه
= 77.65 (اساسى) + 1.51 (متغير) = 79.16

ملاحظه

يضاف اليه من 1997/7/1 (10 %) من معاش
الاجر الاساسى وزيادته = 77.65 × 10 % = 7.77
لتصبح جمله المعاش المستحق من 1997/7/1 = 86.93
وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).

مثال رقم (3)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق تقدم بطلب صرف المعاش المبكر 1996/7/20 تحدد مستحقاته كما يلى :

اولا : تحديد حاله الاستحقاق

نظرا لان السن فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر هو :

	يوم	شهر	سنه
تاريخ الطلب	20	7	1996
تاريخ الميلاد	1	5	1937
السن	20	2	59

اذا يستحق صرف المعاش المبكر عن الاجر المتغير من اول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف اى من 1997/7/1 وذلك لتجاوزه سن الخمسين فى تاريخ تقديم الطلب

ثانيا : تحديد قيمه المعاش

1 – حصر مدد الاشتراك

	شهر	سنه
مده الاشتراك الفعلى	1	11 /

2 – تحديد معامل المده

45/1

3 – تحديد اجر التسويه

	جنيه
من المثال السابق =	6.10

4 – المعاش الخام

من المثال السابق = 1.51

5 – الحد الادنى النسبى (50 % من متوسط الاجر المتغير)

أ - الحد الادنى النسبى الاول

لا محل لتطبيقه حيث الحاله معاش مبكر
ويظل المعاش المستحق كما هو = 1.51

ب – الحد الادنى النسبى الثانى

لايطبق حيث الحاله معاش مبكر
ويظل المعاش المستحق كما هو = 1.51

6 – اضافه نصف الفرق

لا يطبق حيث الحاله معاش مبكر ويظل المعاش
المستحق كما هو = 1.51

7 – الحد الاقصى النسبى (80 % من المتوسط)

من المثال السابق = 480.00
وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى الخطوه ====
= 1.51
السابقه
اذا يظل المعاش المستحق كما هو = 1.51

8 – الحد الاقصى الرقم (400 جنيه)

حيث لم تتجاوز قيمه المعاش المستحق حتى
جنيه
الخطوه السابقه = 400.00
= 1.51
اذا تظل قيمه المعاش كما هو

9 – نسبه التخفيض (تاريخ الاستحقاق قبل 2009/6/12)

نظرا لان المده المتبقيه من تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر حتى تاريخ بلوغ سن الستين =

	يوم	شهر	سنه
تاريخ بلوغ سن الستين	30	4	1997
تاريخ تقديم الطلب	20	7	1996
	10	9	00
تجبر الى سنوات كامله	00	00	1

اذا تخفض قيمه المعاش بنسه 5 % عن كل سنه متبقيه لبلوغ سن الستين بعد مراعاه جبر كسر السنه فى هذه المده الى سنه كامله
اذا نسبه التخفيض = 5 × 1 % = 5 % = 00.08
وبالتالى تكون قيمه المعاش المستحق بعد التخفيض = 1.43

بتاريخ 2008/5/4 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 310 لسنة 24 قضائية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتي تقضي بتخفيض المعاش عن الأجر المتغير في حالة المعاش المبكر .
وقد تم تعديل المعاشات المبكرة السابق تسويتها قبل صدور هذا الحكم وصرف الفروق المستحقة عن فترة الاستحقاق السابقة علي تاريخ تنفيذ الحكم .

10 – اضافه زياده العلاوات الخاصه التى تم ضمها الى الاجر الاساسى فى تاريخ استحقاق المعاش

لا محل لتطبيقها حيث الحاله قطاع خاص ولم يقرر صاحب العمل هذه العلاوات للعاملين لديه – هذا بالاضافه الى ان حاله الاستحقاق

معاش مبكر	=	00000
وحيث معاش الاجر الاساسى وزيادته	=	77.65
(من المثال السابق)		

حيث لم يخفض المعاش السابق حسابه بالمثال السابق لتجاوزه سن 55 فى تاريخ طلب صرف المعاش المبكر جنيه

كما اضيفت 25 % بحد ادنى 20 جنيها

اذا اجمالى المعاش المستحق من 1996/7/1	=	79.08

ملاحظه

يضاف اليه من 1997/7/1 10 % من معاش

الاجر الاساسى وزيادته = 77.65 × 10 %	=	7.77
لتصبح جمله المعاش المستحق من 1997/7/1	=	86.85

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).

مثال رقم (4)

بفرض انتهاء خدمه مؤمن عليه بتاريخ 1995/4/30 وتقدم للصرف فى 1995/6/20 لثبوت عجزه الكامل فى هذا التاريخ ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد اشتراكه وكانت بيانات مدد اشتراكه كما يلى :

1– مده الاشتراك الفعلى عن الاجر المتغير تبدأ من 1984/4/1 وحتى نهايه الخدمه

2– الاجر المتغير المشترك عنه طوال مده الاشتراك عن هذا الاجر هو 375 جنيها حتى 1992/6/30 ، 500 من 1992/7/1

3– صاحب العمل قطاع خاص وكان قد قرر علاوات خاصه مماثله لتلك التى قررت للعاملين بالحكومه والقطاع العام وتوافرت بشأنها شروط استحقاق الزياده المستحقه عن كل منها

4 – اجره الاساسى فى :

التاريخ	جنيه	التاريخ	جنيه
1990/6/30	250.00	1990/7/1	250.00
1991/5/31	250.00	1991/6/1	250.00
1992/6/30	250.00	1992/7/1	300.00
1993/6/30	300.00	1993/7/1	337.50
1994/6/30	337.50	1994/7/1	375.00
1995/6/30 (خدمته انتهت 1995/4/30)			

وقد تم ضم العلاوات الخاصه عن الاعوام من 87 حتى 89 الى اجر اشتراكه الاساسى فى 1992/7/1 ، 1993/7/1 ، 1994/7/1 على التوالى

5 – متوسط اجره الاساسى خلال السنه الاخيره

1994/7/1 – 1995/4/30 = 10 × 375.00	=	3750.00
1994/5/1 – 1994/6/30 = 2 × 337.50	=	675.00
		4425.00
12		

يضاف العـلاوه الخـاصه عن سنه 1989 عن
الشهرين السابقين على تاريخ ضمها للاجر الاساسى

فى 1995/6/1 = 2 × 37.50	=	75.00
		4500.00
اذا المتوسط = 4500 ÷ 12	=	375.00

شهر سنه

6 – مده اشتراكه فى الاجر الاساسى 9 18

تحدد مستحقاته كما يلى :

اولا : تحديد حاله الاستحقاق

نظرا لاستمراره فى الاشتراك فى الاجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمه
ونظرا لاستحقاقه معاش عجز كامل خلال سنه من ترك الخدمه عن الاجر الاساسى
فانه ايضا يستحق معاش عجز كامل خلال سنه من ترك الخدمه عن الاجر المتغير
ويستحق المعاش من 1995/6/1 (اول شهر ثبوت العجز الكامل)

ثانيا : تحديد قيمه المعاش

1 – حصر مدد الاشتراك

أ - تضاف مده افتراضيه

حيث تاريخ بلوغ سن الستين	1997/4/30
تاريخ ثبوت العجز الكامل	1995/6/20
	1/10/11

ب – مدد الاشتراك الفعلى عن الاجر المتغير

	يوم	شهر	سنه
(اول شهر انتهاء الخدمه)	1	5	95
(تاريخ بدايه الاشتراك)	1	4	84
	-	1	11

ج- جمله مدد الاشتراك عن الاجر المتغير

	يوم	شهر	سنه
مده فعليه	--	1	11
مده افتراضيه	11	10	1
	11	11	12
بعد جبر كسر السنه	--	--	13

2 – تحديد معامل المده

45/1

3 – تحديد اجر التسويه

			شهر	سنه			جنيه
من	84/4/1	- 92/7/1	3	8	× 375	=	37125.0
من	92/7/1	- 95/5/1	10	2	× 500	=	17000.0
			1	11			54125.0

المتوسط = 54125 ÷ 133 = 406.95
يضاف 2 % ×11 = 22 % = 89.53
496.48

4 – المعاش الخام

= 496.48 × 13 × 45/1 = 143.42

5 – الحد الادنى النسبى (50 % من متوسط الاجر المتغير)

أ – الحد الادنى النسبى الاول

496.48 × 50 % = 248.24

حيث الحاله عجز كامل خلال سنه من ترك الخدمه

وهو افضل من المعاش الخام (143.42 جنيه)

ب – الحد الادنى النسبى الثانى

لا يطبق فى هذه الحاله حيث انها ليست معاش

تقاعد منهى للخدمه

6 – اضافه نصف الفرق

الحد الاقصى النسبى = 496.48 × 80 % = 397.19
المعاش المستحق حتى الخطوه السابقه = 248.24
الفرق 148.95

نصف الفرق = 148.95 ÷ 2 = 74.48
المعاش المستحق (248.24 + 74.48) 322.72

7 – الحد الاقصى النسبى (80 % من المتوسط)

496.48 × 80 % = 397.19
وحيث المعاش المستحق حتى الخطوه السابقه = 322.72
وهو اقل من الحد الاقصى النسبى = 397.19
اذا يظل المعاش المستحق كما هو = 322.72

8 – الحد الاقصى الرقمى (400)

حيث المعاش المستحق حتى الخطوه السابقه = 322.72
وهو يقل عن الحد الاقصى الرقمى = 400.00
اذا يظل المعاش المستحق كما هو = 322.72

9 – نسبه التخفيض (تاريخ الاستحقاق قبل 2009/6/12)

لا محل لتطبيقها حيث الحاله ليست معاش مبكر

10- اضافه زياده العلاوات الخاصه التى لم يتم ضمها الى الاجر الاساسى حتي تاريخ استحقاق المعاش :

أ – اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 90

250 (اجر 90/6/30) × 15% ×80% = 30.00

ب – اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 91

250 (اجر 91/5/31) × 15% ×80% = 30.00

ج– اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 92

250 (اجر 92/6/30) × 20% ×80% = 40.00

د– اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 93

300 (اجر 93/6/30)

تحسب العلاوه على 250 × 10 % × 80 % = 20.00

هـ اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 94 جنيه

337.50 (اجر 95/6/30)

تحسب العلاوه على 250 × 10 % × 80 % = 20.00

و- اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 95

لا تستحق هذه الزياده حيث تاريخ انتهاء الخدمه قبل 1995/7/1 وبالتالى لم يستحق العلاوه عن عام 1995

جمله معاش الاجر المتغير وزياداته = 462.72

وحيث مده الاشتراك عن الاجر الاساسى

	يوم	شهر	سنه
فعلى	--	9	18
مده افتراضيه	11	10	1
	11	7	20
تجبر الى	--	8	20

يكون معاش الاجر الاساسى

375.00 × 20 × 45/1 × 8 / 12 = 172.22

يرفع للحد الادنى 50 % من المتوسط = 187.50

يضاف نصف الفرق بين 80 % من المتوسط

= 375.00 × 80 % = 300.00

المعاش = 187.50

الفرق = 112.50

نصف الفرق = 56.25

جنيه

المعاش = 187.50 + 56.25 = 243.75

يضاف 25 % بحد اقصى 35 جنيها = 35.00

اذا معاش الاجر الاساسى وزيادته = 278.75

يضاف معاش الاجر المتغير وزياداته = 462.72

اذا اجمالى المعاش المستحق من 1996/7/1 = 741.47

= 278.75 × 10 % = 27.88

ليصبح جمله المعاش المستحق من 1995/7/1 769.35

وزياداته حتى 96/6/30
= (278.85 + 27.88) × 10 % = 30.67
ليصبح جمله المعاش المستحق من 1996/7/1 = 800.02
ثم يضاف 10 % من معاش الاجر الاساسى
وزياداته حتى 1997/6/30
= (278.75 + 27.88 + 30.67) × 10 % = 33.73
ليصبح جمله المعاش المستحق حتى 1997/7/1 = 833.75
وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).

مثال رقم (5)
بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق كان قد وقعت وفاته بتاريخ 1996/6/25 (بعد اكثر من سنه من انتهاء الخدمه) وكانت بيانات مده اشتراكه من الاجر المتغير هى ذاتها المبينه بالمثال المشار اليه
تحدد مستحقاته كما يلى :
اولا : تحديد حاله الاستحقاق
نظرا لاستمراره فى الاشتراك عن الاجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمه
ونظرا لاستحقاقه معاش وفاه بعدد اكثر من سنه من الترك عن الاجر الاساسى
فانه ايضا يستحق معاش وفاه بعد اكثر من سنه من الترك عن الاجر المتغير
ويستحق المعاش من 1996/6/1

ثانيا : تحديد قيمه المعاش
1 – حصر مدد الاشتراك
أ – لا تضاف مده افتراضيه فى هذه الحاله (وفاه بعد اكثر من سنه من الترك)

	شهر	سنه
ب – مده الاشتراك الفعليه	1	11 (من المثال السابق)

2 – تحديد معامل المده
45/1
3 – تحديد اجرالتسويه
496.48 جنيه (من المثال السابق)

4 – المعاش الخام جنيه
$$\frac{1}{12} \times 11 \times 45/1 \times 496.48 = 122.29$$
5 – الحد الادنى النسبى (50 %من المتوسط)
أ – الحد الادنى النسبى الاول
لا محل لتطبيقه حيث الوفاه بعد اكثر من سنه من الترك
ب – الحد الادنى النسبى الثانى

لا محل لتطبيقه حيث الحاله ليست معاش

تقاعد منهى للخدمه

6 – اضافه نصف الفرق

لا محل لتطبيقه حيث الحاله وفاه بعد اكثر من سنه من الترك

7 – الحد الاقصى النسبى (80 % من المتوسط)

496.48 × 80 % = 397.19

وحيث المعاش المستحق وفقا لما تقدم = 122.29

وهو اقل من الحد الاقصى النسبى = 397.19

اذا يظل المعاش المستحق كما هو = 122.29

8 – الحد الاقصى الرقمى (400 جنيه)

وحيث المعاش المستحق حتى الخطوه السابقه = 122.29

وهو يقل عن الحد الاقصى الرقمى 400.00

اذا يظل المعاش المستحق كما هو = 122.29

9 – نسبه التخفيض (تاريخ الاستحقاق قبل 2009/6/12)

لا محل لتطبيقها حيث الحاله ليست معاش مبكر

10- اضافه زيادات العلاوات الخاصه التى لم يتم جنيه
ضمها الى الاجر الاساسى حتى تاريخ استحقاق المعاش

أ – اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 91

من المثال السابق = 30.00

ب – اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 92

من المثال السابق = 40.00

ج– اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 93 جنيه

من المثال السابق = 20.00

د– اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 94

من المثال السابق = 20.00

جمله معاش الاجر المتغير وزياداته = 232.29

وحيث مده الاشتراك عن الاجر الاساسى

بدون اضافه مده افتراضيه (حيث الحاله وفاه بعد اكثر من سنه من انتهاء الخدمه = 18 - 9) = 12

وحيث من 1995/7/1 كان قد تم ضم علاوه 90 الى الاجر الاساسى

اذا يصبح المتوسط كما فى المثال السابق = 375.00

+ علاوه 90 = 37.50

412.50

ويكون معاش الاجر الاساسى

$$\frac{9}{12} \times 18 \times 45/1 \times 412.50 = 171.88$$

ولا يرفع هذا المعاش للحد الادنى النسبى 50% من المتوسط

ولا يضاف نصف الفرق حيث الحاله وفاه بعد اكثر من سنه من الترك

يضاف 25 % بحد ادنى 25 اقصى 35 = 35.00

اذا معاش الاجر الاساسى وزياداته 206.88

اجمالى المعاش المستحق من 1996/6/1 = 439.17

ملاحظه

يضاف اليه من 1996/7/1 (10 %) من معاش الاجر الاساسى وزيادته

= 206.88 × 10 % = 20.69

459.86

لتصبح جمله المعاش المستحق من 1996/7/1

ثم تضاف 10 % من 1997/7/1 من معاش الاجر الاساسى وزياداته حتى 1997/6/30

= (206.88 + 20.69) × 10 % = 22.76

ليصبح جمله المعاش المستحق من 1997/7/1 482.62

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).

مثال رقم (6)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق كان قد وقعت وفاته بتاريخ 1997/6/5 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد اشتراكه

تحدد مستحقاته كما يلى :

اولا : تحديد حاله الاستحقاق

نظرا لاستمراره فى الاشتراك عن الاجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمه

ونظرا لبلوغه سن التقاعد (1997/4/30) قبل وفاته

فانه يستحق معاش تقاعد بعد انتهاء الخدمه عن الاجر المتغير

ويستحق المعاش من 1997/4/1 (اول الشهر الذى بلغ فيه سن الستين) حيث هذه هى الواقعه المنشئه للاستحقاق

ثانيا : تحديد قيمه المعاش

1 – حصر مدد الاشتراك

	شهر	سنه
مده فعليه	1	11 (من المثال السابق)

2 – تحديد معامل المده

45/1

3 – تحديد اجرالتسويه

496.48 جنيه (من المثال السابق)

4 – المعاش الخام جنيه

$$\frac{5}{12} \times 45/1 \times 11 - \times 496.48 = 122.29$$

5 – الحد الادنى النسبى (50 %من المتوسط)

أ – الحد الأدنى النسبى الاول

لا محل لتطبيقه حيث الحاله ليست من الحالات التى ينطبق بشأنها هذا الحد الادنى

ب – الحد الادنى النسبى الثانى

لا محل لتطبيقه حيث الحاله ليست معاش تقاعد منهى للخدمه جنيه

6 – اضافه نصف الفرق

لا محل لتطبيقه حيث الحاله ليست من الحالات التى تطبق بشأنها هذه الخطوه

7 – الحد الاقصى النسبى (80 % من المتوسط)

496.48 × 80 % = 397.19

122.29 =

وحيث المعاش المستحق وفقا لما تقدم

397.19 =

وهو اقل من الحد الاقصى النسبى

122.29 =

اذا يظل المعاش المستحق كما هو

8 – الحد الاقصى الرقمى (400 جنيه)

وحيث المعاش المستحق حتى الخطوه السابقه 122.29 =

400.00

وهو يقل عن الحد الاقصى الرقمى

122.29 =

اذا يظل المعاش المستحق كما هو

9 – نسبه التخفيض (تاريخ الاستحقاق قبل 2009/6/12)

لا محل لتطبيقها حيث الحاله ليست معاش مبكر

10- اضافه زيادات العلاوات الخاصه التى لم يتم ضمها الى الاجر الاساسى حتى تاريخ استحقاق المعاش

أ – اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 91

لا يستحق هذه الزياده حيث تم ضم علاوه 91 الى الاجر الاساسى من 1996/7/1 (قبل تاريخ بلوغ سن التقاعد فى 1997/4/30)

ب – اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 92

من المثال السابق = 40.00
جنيه
ج– اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 93
من المثال السابق = 20.00
د– اضافه زياده العلاوه الخاصه عن سنه 94
من المثال السابق = 20.00
جمله معاش الاجر المتغير وزياداته = 202.29
وحيث مده الاشتراك عن الاجر الاساسى
بدون اضافه مده افتراضيه (حيث الحاله تقاعد
9
بعد انتهاء الخدمه = ـ 18)
12

وحيث من 1996/7/1 كان قد تم ضم علاوه
91 الى الاجر الاساسى
اذا يصبح المتوسط كما فى المثال السابق =
412.50
+ علاوه 91 = 37.50
450.00
ويكون معاش الاجر الاساسى
9
450.00× ـ 18 × 45/1 = 187.50
12
ولا يرفع هذا المعاش للحد الادنى النسبى 50%
من المتوسط
ولا يضاف نصف الفرق
حيث الحاله تقاعد بعد انتهاء الخدمه
يضاف 25 % بحد ادنى 25 اقصى 35 = 35.00
اذا معاش الاجر الاساسى وزياداته 222.50
جنيه
اذا اجمالى المعاش المستحق من 1997/4/1 = 424.79
(202.29 + 222.50)
ملاحظه
يضاف اليه من 1997/7/1 (10 %) من
معاش الاجر الاساسى وزيادته 22.25
لتصبح جمله المعاش المستحق من 1997/7/1 447.04

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه البند خامسا من مقدمة (أولا: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي).